جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وسائل الدفع في المؤسسة المينائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون النشاطات المينائية والبحرية

من تقديم الطالبين:

- بلواهم رضوان
- جيجة صلاح الدين

تحت إشراف:

–د/عقر الدماغ صلاح الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ العايب جمال	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ عقر الدماغ صلاح الدين	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ زيان هدى	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

شكر وتقدير

نحمد الله عزو جل الذي وقفنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد الله حمدا كثيرا

يطيب لنا أن نرفع آيات الشكر والتقدير وعلى وجه الخصوص، إجلالا واحتراما **للأستاذ " عقر الدماغ صلاح الدين ".**

والشكر موصول لجميع الطلبة الزملاء وكل الأهل فلهم الشكر والتقدير.

كما نشكر كل من وقف بجانبنا بتوجيه، وبدعم معنوي ومادي، وأسدى لنا معروفا أو عونا وقدم نصحا وأنار عقولنا بعلم.

فنسأل الله الكريم أن يكرم من أكرمنا ويكرم كل أهله.

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي هذه الى:

الوالدين وكل الاخوة والاخوات

أطال الله في عمرهم، وأمدهم بالصحة والعافية.

أهديكم بحثي العلمي ولولاكم ما وصلت لما وصلت اليه

وإلى جميع الأهل والأصدقاء الذين ساندوني وألهموني لمواصلة مسيرتي الدراسية، فأقول لهم شكرا لكم وحفظهم الله.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية

الاختصار	المصطلح الكامل
ق.أ.ج	الإجراءات الجزائية
ق.إ.د.م	الإجراءات المدنية والإدارية
ق.م	القانون المدني
ق.ت	القانون التجاري
ج ر	الجريدة الرسمية

قائمة المختصرات باللغة الاجنبية

اللغة العربية	اللغة الإنجليزية	الاختصار
الدفع الإلكتروني	Electronic Payment	EP
كلمة السر التي لا تتكرر	One Time Password	OTP
تقنيات الاتصال قريب المدى	Near Field Communication	NFC
منصات الدفع الآني	Instant Payment System / Instant Payment Service	IPS
جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك	Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication	SWIFT
منطقة المدفوعات الأوروبية الموحدة	Single Euro Payments Area	SEPA
الخدمات المصرفية عبر الإنترنت للشركات	Corporate Internet Banking	CIB

المقدمة

مقدمة

مع التطور المستمر الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا المالية والرقمنة، أصبحت وسائل الدفع الحديثة تمثل أحد الأعمدة الأساسية لتطوير الأنظمة المالية وتعزيز الأداء الاقتصادي، فلم تعد هذه الوسائل مجرد أدوات لتحويل القيمة النقدية بين الأطراف، بل تحولت إلى منظومات ذكية ومتكاملة تجمع بين الوظيفة المالية والقدرة التكنولوجية، بما يتيح تدفقًا سلسًا وآنيًا وآمنًا للبيانات والمعاملات المالية، ويُنظر اليوم إلى وسائل الدفع الحديثة كعنصر محوري في بناء اقتصاد رقمي فعّال وشامل، لما توفره من مزايا تتعلق بالكفاءة والشفافية وتقليص حجم المعاملات النقدية التقليدية.

وقد ساهمت الابتكارات التكنولوجية الحديثة – مثل البطاقات البنكية بمختلف أنواعها (الائتمانية، والخصم المباشر)، المحافظ الإلكترونية، تطبيقات الهاتف المحمول، نظم الدفع عبر الإنترنت، تقنيات NFC (الاتصال قريب المدى)، ومنصات الدفع الآني مثل Instant Payment Systems – في إعادة تشكيل المشهد المالي العالمي، هذه الابتكارات لم تُحدث فقط طفرة على مستوى الأفراد في تسهيل عمليات الشراء والتحويلات، بل أحدثت تحولًا بنيويًا في بيئة الأعمال والمؤسسات، من خلال تسريع وتيرة المعاملات، تقليص التكاليف، وتحسين تجربة المستخدم.

وفي هذا السياق، أضحت ضرورة التكيف مع هذا التحول الرقمي الشامل مسألة حيوية لمختلف القطاعات الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص المؤسسات ذات الطابع الاستراتيجي كالمؤسسات المينائية، فالموانئ، بصفتها مفاصل مركزية في سلاسل التوريد الدولية، ومراكز للتفاعل بين التجارة المحلية والعالمية، تتطلب أنظمة مالية مرنة ومتطورة تواكب ديناميكية العمليات التجارية المعقدة التي تتم بداخلها، وتتمثل خصوصية المؤسسات المينائية في طبيعة الأنشطة التي تُمارس داخلها، والتي تتطلب سرعة ودقة في إنجاز المعاملات المالية، نظرًا لتعدد الأطراف المتعاملة، وتنوع العمليات من شحن وتفريغ وتخزين ومعالجة جمركية.

تتعامل الموانئ يوميًا مع فاعلين اقتصاديين متعددي الخلفيات، مثل المتعاملين التجاريين، الوكلاء الملاحيين، شركات الشحن والتفريغ، البنوك، الإدارات العمومية، ومؤسسات التأمين، هذا التشابك يستلزم وجود منظومة دفع رقمية فعالة وآمنة تضمن انسيابية المبادلات، تقلل من زمن الإنجاز، وتخفض من تكاليف المعاملات، إذ أن أي تأخير في تسوية المدفوعات أو تعطل في أنظمة التحصيل قد يؤدي إلى اختلالات في سلسلة التوريد، ويؤثر سلبًا على تنافسية المؤسسة المينائية وجودة الخدمات المقدمة.

كما تتيح وسائل الدفع الحديثة تعزيز الرقابة المالية والشفافية، من خلال إمكانية تتبع المعاملات في الزمن الحقيقي، والحد من المخاطر المرتبطة بالتعامل النقدي، مثل الاحتيال، التزوير، أو غسل الأموال، ومن هذا المنطلق، فإن الاستثمار في حلول الدفع الرقمي داخل المؤسسات المينائية لا يعد مجرد خيار تقني، بل هو ضرورة استراتيجية لتحقيق التكامل بين العمليات المالية واللوجستية، ولبناء بيئة تجارية أكثر فاعلية واستدامة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي جعلتنا نهتم بدراسة هذا الموضوع منها أسباب ذاتية ومنها أسباب موضوعية.

تمثلت الأسباب الذاتية في اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة لعلاقة الموضوع قيد الدراسة بطبيعة عملنا في المؤسسة المينائية سكيكدة، واهتمامنا بالقطاع المينائي واللوجيستيكي من حيث الرغبة في فهم الأنظمة المالية في البيئة التنظيمية المينائية.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في كون الرقمنة لم تعد خيارا تقنيا أو إداريا، بل هي خيار استراتيجي لا غنى عنه يفرضه منطق العولمة والحوكمة الرشيدة، ويتطلب تبني حلول دفع مرنة ومتكاملة، ترتكز على معايير الأمان السيبراني، الامتثال القانوني، والمواءمة مع النظم المعلوماتية الحديثة، بما يضمن للمؤسسة المينائية تحقيق الفعالية في الأداء، والشفافية في المعاملات والاستدامة في التسيير.

أهداف البحث وأهميته:

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور وسائل الدفع التقليدية والحديثة في المؤسسات المينائية، باعتبارها عنصرًا أساسيًا في سير العمليات التجارية والمالية، مع التركيز على كيفية استخدامها في تسيير المعاملات اليومية وقياس فعاليتها في الواقع العملي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليطه الضوء على واقع وسائل الدفع في المؤسسات المينائية الجزائرية، خاصة في ظل التحديات المرتبطة باستخدام الأساليب التقليدية مثل الدفع النقدي والشيكات، وما يترتب عنها من مشكلات تتعلق بالتأخير، ضعف الشفافية، وزيادة مخاطر التزوير. كما تكمن الأهمية في إبراز مزايا الدفع الإلكتروني، مثل السرعة، الأمان، تقليص التكاليف، وتحسين الرقابة المالية، وهو ما يجعل تحديث هذه الوسائل ضرورة لتعزيز كفاءة الموانئ الجزائرية ورفع قدرتها التنافسية محليًا ودوليًا، بالنظر إلى الدور الاستراتيجي لهذا القطاع في دعم التجارة الخارجية.

منهج البحث المعتمد:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، من خلال عرض الإطار المفاهيمي والتطبيقي لوسائل الدفع وتحليل واقع استخدامها في المؤسسة المينائية سكيكدة، كما تم توظيف المنهج المقارن لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بين وسائل الدفع المختلفة.

صعوبات البحث:

واجهتنا عدة صعوبات وعراقيل عند اعدادنا لهذه الدراسة وقد يكون أهمها ندرة الدراسات والمراجع حول هذا الموضوع وقلة المؤلفات القانونية التي تعالج هذا الموضوع، قلة وجود أي اجتهادات قضائية أو حتى الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذا الموضوع.

إشكالية البحث:

في ظل التحولات العميقة التي تشهدها المنظومة المالية نتيجة التطور التكنولوجي والرقمنة، أصبحت المؤسسات المينائية مطالبة بمواكبة هذه التغيرات من خلال تحديث وسائل الدفع المعتمدة لديها، إلا أن اعتماد هذه الوسائل لا يزال يواجه تحديات تتعلق بالكفاءة، والفعالية، والتكيف مع الإطار القانوني والتقني، مما يثير التساؤل الجوهري:

- **كيف تساهم وسائل الدفع التقليدية والحديثة في تحسين كفاءة المعاملات المالية داخل المؤسسة المينائية، وما هي التحديات التي تعيق التحول نحو رقمنة وسائل الدفع؟**

فرضيات البحث:

الفرضية الرئيسية:

إن التحول إلى وسائل الدفع الحديثة داخل المؤسسة المينائية يساهم في تحسين كفاءة وفعالية المعاملات المالية، غير أن هذا التحول يواجه تحديات تنظيمية وتقنية وقانونية تحد من مردوديته.

الفرضيات الفرعية:

- يعزز استخدام وسائل الدفع الإلكترونية (مثل البطاقات البنكية والدفع عبر الإنترنت) من مستوى الشفافية والأمان المالي داخل المؤسسة المينائية.
- توجد فجوة بين الإطار القانوني الوطني والدولي وبين متطلبات الدفع الإلكتروني، مما يؤثر على حماية المعاملات الرقمية في الموانئ.
- تتطلب فعالية الانتقال إلى الدفع الإلكتروني في المؤسسات المينائية توفير بنية تحتية تقنية قوية، وميزانية ملائمة، وتكوين مستمر للموظفين.

هيكل البحث:

تماشيا مع منهجية البحث العلمي قد تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والتطبيقي لوسائل الدفع في المؤسسة المينائية حيث تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين، مفهوم وسائل الدفع (المبحث الأول) وخصائص وأهداف وسائل الدفع المستخدمة في المؤسسة المينائية (المبحث الثاني) أما الفصل الثاني بعنوان واقع وسائل الدفع في المؤسسة المينائية وهو بدوره قمنا بتقسيمه لمبحثين تحليل وسائل الدفع المستخدمة في المؤسسة المينائية (المبحث الأول) ومقترحات لتطوير وسائل الدفع في المؤسسة المينائية (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الإطار النظري لوسائل الدفع في المؤسسات المينائية

تعد وسائل الدفع من الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقات التجارية والمالية داخل المؤسسات خاصة في البيئة المينائية التي تتميز بكثافة العمليات وتنوع المعاملات اليومية، ومع التطور الكبير في النظم الاقتصادية وتزايد الحاجة إلى أدوات دفع سريعة وآمنة، برزت ضرورة التمييز بين الوسائل التقليدية والحديثة ودراسة خصائص كل منها وأهداف استخدامها داخل المؤسسات المينائية ونظرا لما تشكله هذه الوسائل من أهمية كبيرة في ضمان سلاسة العمليات التجارية قمنا بالتطرق في هذا الفصل الى الإطار النظري لوسائل الدفع وذلك من خلال التطرق الى المفهوم العام لها ثم التعمق في خصائصها وأهدافها.

ولذلك سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري لوسائل الدفع من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع
- المبحث الثاني: خصائص وأهداف وسائل الدفع المستخدمة في المؤسسة المينائية

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع

تعد وسائل الدفع عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي، حيث تتيح تسوية المعاملات المالية بين الأفراد والمؤسسات، وقد شهدت هذه الوسائل تطورا ملحوظا عبر الزمن، بدءا من الأشكال التقليدية وحتى الوسائل الرقمية الحديثة، ورغم هذا التحول ما تزال وسائل الدفع التقليدية تحتفظ بدورها في العديد من التعاملات، ونعرض في هذا المبحث مفهوم وسائل الدفع (المطلب الأول)، وسائل الدفع في المؤسسة المينائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع.

أصبحت وسائل الدفع الآلية من الوسائل التي يتم من خلالها تسوية التزامات الأفراد، وقد تطورت هذه الوسائل عبر الزمن تبعا للتطورات التكنولوجية وسنتناول في هذا المطلب تعريف وسائل الدفع التقليدية في (الفرع الأول)، تعريف وسائل الدفع الإلكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع التقليدية

إن الواقع الاقتصادي يفرض على الأفراد والمؤسسات استخدام وسائل دفع متعددة في تعاملاتهم التجارية أو الخدمية اليومية، سواء فيما بينهم أو في تعاملاتهم مع المؤسسات المصرفية أو من خلالها، وتوجد عدة تعاريف لوسائل الدفع التقليدية، نذكر منها:

"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال، مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، وتعرف أيضا على "أنها كل الأدوات التي، مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح للأشخاص بتحويل الأموال"[1]، سوقد عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع في المادة 113 من قانون النقد والقرض كما يلي: "تعتبر وسائل دفع كل الوسائل التي تمكن أي شخص من تحويل الأموال، مهما كانت الوسيلة التقنية المستعملة"[2].

[1] صورية شواحري، "واقع وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية في ولاية عين الدفلى – دراسة ميدانية لعينة من البنوك"، في: مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص. 165.

[2] المادة 113من الأمر رقم 10-90المؤرخ في 14أفريل 1990، المتعلق بقانون النقد والقرض، المنشور في ج ر، العدد 16 الصادر بتاريخ 18أفريل 1990،

وقد ورد تعريفها أيضا في المادة 69 من نفس القانون: "كل الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل الأموال، مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[1].

الفرع الثاني: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، وما تفرضه من ضرورة إدماج الشبكات الإلكترونية في تقديم الخدمات البنكية، ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية كإضافة نوعية إلى جانب وسائل الدفع التقليدية، ويمكن تعريف وسائل الدفع الإلكترونية بأنها: «الدورة الإلكترونية الآمنة والسريعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية، وبأقل تكاليف ممكنة"، وتعرف أيضا "تقنية يتم من خلالها استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية لتبادل المعلومات المالية وتخزينها"[2].

ويعرف البنك المركزي الأوروبي وسائل الدفع الإلكترونية بأنها: "كل عملية دفع صدرت وتمت معالجتها إلكترونيا"، أما من الناحية التقنية، فالدفع الإلكتروني هو: "عملية تحويل قيمة مالية مقابل سلعة أو خدمة باستخدام وسائل إلكترونية مثل أجهزة الحاسوب، الهواتف الذكية، أو الشبكات الرقمية حيث يتم إرسال البيانات والمعطيات المالية عبر خطوط الهاتف أو شبكات الإنترنت لإتمام المعاملة المالية"[3].

وتعتبر هذه الوسائل العمود الفقري للتجارة الإلكترونية، حيث تسمح بإبرام صفقات وتبادل الأموال دون الحاجة لحضور فعلي أو التعامل بالنقود الورقية.

---

[1] المادة 69من الأمر رقم 11-03المؤرخ في أوت 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، المنشور في ج ر، العدد 52الصادر بتاريخ 27أوت 2003

[2] محرز نور الدين، وصيد، مريم، نظم الدفع الإلكتروني ودوره في تفعيل التجارة الإلكترونية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، إلملتقى العلمي الدولي الرابع حول "عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية"، المركز الجامعي خميس مليانة، 22-26 أفريل 2011، ص 14.

[3] صورية شواحري، المرجع السابق، ص ص 166، 167.

المطلب الثاني: وسائل الدفع في المؤسسة المينائية

لوسائل الدفع أشكال متعددة وتقوم الأنظمة النقدية عادة بتحديد الوسائل التي يمكن اعتمادها كوسائل دفع رسمية، حيث تمنح موافقتها على إصدارها ضمن ما يعرف بوسائل الدفع المعتمدة، وتعد هذه الوسائل ضرورية لتسهيل المعاملات والصفقات التجارية، إذ تمكن الأفراد من إجراء التبادلات المالية بكل سهولة وأمان، وهذا ما سنتطرق له من خلال مطلبنا هذا حيث سنتحدث عن وسائل الدفع التقليدية في (الفرع الأول)، وسائل الدفع الإلكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الدفع التقليدية

وتعد وسائل الدفع التقليدية من أهم الوسائل التي استخدمت قبل ظهور الأنظمة الرقمية، ومن أبرزها:

أولا: النقود

تعتبر النقود من أقدم وسائل الدفع وأكثرها شيوعا، وقد تعدد تعاريفها في الأدبيات الاقتصادية، ومن بينها نجد على انها: "هي وسيلة الدفع الوحيدة التامة السيولة، وهي الأكثر استخداما من بين وسائل الدفع الأخرى، بل إن وسائل الدفع الأخرى تتحول إلى نقود."[1]

وقد عرفها بعض الاقتصاديين بأنها سلعة مميزة تبسط عمليات المبادلة، بينما يرى آخرون أنها سلعة خاصة ليست لها قيمة ذاتية (خصوصا في شكلها المعاصر)، بل تكتسب منفعتها بشكل غير مباشر من خلال وظيفتها كوسيط مقبول للتبادل، ما يمنحها قيمة فعلية بسبب الطلب عليها، وعرفت النقود تاريخيا على أنها قطعة معدنية تستعمل كوسيلة دفع في عمليات التبادل، ثم تطورت لتصبح وسيلة دفع عامة، ويقصد بالنقود عموما مجموع الوسائل التي تمكن المدين من الوفاء بالتزاماته تجاه دائنيه، وتتميز النقود كوسيلة دفع بثلاث خصائص أساسية، هي: السيولة، التماثل وعمومية الوحدة النقدية داخل الحدود الوطنية، كما أنها تعد ظاهرة اجتماعية تستند في وجودها إلى ثقة المجتمع في النظام الذي يصدرها، وتعرف النقود من عدة زوايا بانها[2]:

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 37.

[2] الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص 32.

– من حيث الوظائف: هي أداة تستخدم كوسيط للتبادل، ومقياس للقيم.

– من حيث الخصائص: تعد أداة تلقى قبولا عاما من جانب الأفراد.

– من الناحية القانونية: هي كل أداة لها القدرة القانونية على إبراء الذمة من الديون.

وعليه، يمكن استخلاص تعريف شامل للنقود بأنها: "أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياسا للقيم، ومستودعا لها، وتكون له القدرة القانونية على إبراء الذمة من الديون."

وتنقسم النقود إلى عدة أنواع وفقا لطبيعتها الاقتصادية و القانونية ويمكن تصنيفها إلى الفئات التالية:

1-النقود القانونية: تعرف النقود بأنها أيضا "شيء ثابت لا تتغير قيمته كوحدة حساب، ويكون مقبولا في المجتمع كأداة لتسديد المدفوعات والديون والحصول على السلع"، أما كينز فعرفها بأنها "كل شيء يستخدم لتسوية المدفوعات، وله قبول عام كوسيط للمبادلة ويستخدم لحفظ القوة الشرائية"[1].

وهي على شكل نقود ورقية ومعدنية يصدرها البنك المركزي، وتمثل الشكل الأعلى من السيولة التامة والنهائية، وتعد التزاما مباشرا من البنك المركزي تجاه الاقتصاد (الدولة، المؤسسات، والأفراد)، لذلك تعرف أيضا بـ"النقود المركزية"[2].

2-النقود المصرفية: تعرف كذلك بـ"نقود الودائع" أو "النقد الكتابي"، وهي تمثل الجزء الأكبر من التداول النقدي في الوقت الحالي، تتكون من الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب الموجودة لدى البنوك، وتستخدم عبر أدوات مثل الشيكات والحوالات، وتنشأ بناء على أصل من النقود القانونية وقد أدى انتشارها إلى خلق وسائل جديدة للمبادلات[3].

تتميز النقود المصرفية بأن القيمة النقدية تفوق بكثير القيمة المادية للمادة المصنوعة منها بخلاف النقود السلعية التي تتساوى فيها القيمتان، وقد تكون النقود المصرفية على شكل مسكوكات

[1] صورية شواحري، المرجع السابق، ص 165.

[2] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 37-38.

[3] زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011، ص 24.

رمزية مصنوعة من معادن زهيدة، أوراق نقدية ومجرد قيود دفترية في حسابات البنوك الداخلية أو الخارجية[1].

ثانيا: الحساب الجاري

يعرف بأنه: "عقد يلتزم بموجبه طرفان بتحويل الديون والحقوق الناشئة عن معاملاتهما إلى قيود في حساب مشترك، يسوى بنتيجته الرصيد النهائي فقط عند الإقفال"[2].

يعد عقد الحساب الجاري من العقود التابعة، حيث يفترض وجود عمليات أصلية متكررة بين طرفيه، لا يتم تسوية كل عملية على حدة، بل تسوى جميع العمليات دفعة واحدة عن طريق المقاصة[3].

ويتميز هذا الحساب الجاري بالاقتصاد في استخدام النقود، إذ لا يتم الوفاء بكل عملية على حدة بل عند قفل الحساب، إضافة لكونه يعد أداة للائتمان والضمان، إذ إن المقاصة الإجمالية عند القفل تعفي كل طرف من الوفاء بما عليه من ديون في حدود ما يكون دائنا فيه، مما يقلل من مخاطر إفلاس أحد الطرفين، ومع ذلك، فإن الحساب الجاري يعد وسيلة دفع سريعة لكنها مكلفة نسبيا، وأيضا فهو لا يوفر ضمانا كافيا في حالة عدم الدفع، لأنه لا يستند إلى وثيقة رسمية أو سند مستقل[4].

ثالثا: الشيك

الشيك هو أكثر وسائل الدفع انتشارا بعد النقود الورقية، ويعرف بأنه "أمر مكتوب يصدر من شخص يدعى الساحب (صاحب الحساب)، إلى شخص معنوي يدعى المسحوب عليه (غالبا بنك) يطلب فيه دفع مبلغ معين من المال فورا أو عند الاطلاع إلى طرف ثالث يسمى المستفيد"[5].

---

[1] سحنون محمود، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص 46.

[2] لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 14-15.

[3] مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 611.

[4] لوصيف عمار، المرجع السابق، ص 17.

[5] سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 18.

ويعرف أيضا بأنه ورقة تجارية يلتزم بموجبه المسحوب عليه والذي يجب أن يكون البنك بأداء قيمته للمستفيد والممثلة في مبلغ نقدي بمجرد الإطلاع عليه ويسمى ايضا الورقة المكتوبة بشروط معينة[1].

أما الوفاء بقيمة الشيك فإنه بمجرد سحبه يستحق أن يدفع حتى يتمكن الحامل تقديمه لدفع في أي وقت في لحظة حصوله عليه، ولم يرغب المشرع في منح حامل الشيك الحرية في تقديمه للوفاء نظرا لما يترتب عليه من بقاء مراكز الملتزمين معلقة لمدة طويلة وتراكم الشيكات وتعرض البنوك الودائع تبعا لذلك لدفع مبالغ ضخمة إذا قدمت إليها العديد من الشيكات المسحوبة منذ مدة طويلة دفعة واحدة.

وطبقا لمادة 523 ق ت ج إذا حال دون تقديم الشيك في الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فيمتد ميعاد إلى حين زوال القوة القاهرة "[2].

في حين أن مكان الوفاء بقيمة الشيك يجب به في المكان المذكور فيه وإذا كان للبنك عدة فروع يتم تقديمه في المكتب أو الفرع المذكور في الشيك أما إذا لم يكن مدونا فمكان الدفع هو مكان المجاور للاسم المسحوب عليه[3].

حيث يجدر الإشارة الى وجود عدة أنواع للشيكات وهي:

الشيك البنكي (Le chèque de banque): هو الشيك الذي يكون فيه الساحب والمسحوب عليه هو البنك نفسه، مما يضمن الدفع للمستفيد مادام الشيك يقدم خلال الآجال القانونية (مثلا: سنة وثمانية أيام في القانون الفرنسي)[4].

---

[1] نادية فضيل، أوراق تجارية في قانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر، دار هومه الجزائر سنة2006، ص 112.

[2] رازي سمير، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2017، ص 46.

[3] فوزي محمد سامي، شرح قانون تجاري وأوراق ،تجارية، الجزء الثاني، دون طبعة، دار ثقافة لنشر وتوزيع، سنة 1999، ص241

[4] وليد العايب، لحلو بخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 214–215.

شيك السفر (Le chèque de voyage): هو شيك يصدره البنك ضمن مبالغ نمطية، يستخدم من قبل الزبائن خلال سفرهم لأغراض الشراء أو السحب، ويعد من الوسائل الآمنة لأنه يجمد المبلغ المحدد في حساب البنك، غير أن قبوله قد يختلف حسب الدولة.

الشيك المؤكد (Le chèque certifié): هو الشيك الذي يؤكد فيه البنك المسحوب عليه وجود الرصيد الكافي لتغطية قيمته، مما يمنح المستفيد ضمانا أقوى عند السحب.

الشيك المؤشر (Le chèque visé): هو الشيك الذي يؤشره البنك لعميله بما يدل على وجود رصيد كافٍ في الحساب عند لحظة التأشير، غير أن هذا النوع من الشيكات لا يمنح ضمانا مطلقا للدفع، لأن الرصيد قد يتغير في أي لحظة بعد التأشير، بسبب عمليات سحب لاحقة قد تتم قبل تقديم الشيك للصرف[1].

الشيك المسطر: يُعد أحد أنواع الشيكات التي تتميز بوجود خطين متوازيين في أعلاه، ويترتب على هذا التسطير قيد قانوني على الوفاء بمبلغ الشيك، حيث لا يجوز للمسحوب عليه – وهو البنك – دفع قيمته إلا لمصرف أو لأحد عملائه، وتكمن خصوصية هذا النوع في كونه يختلف عن الشيك العادي الذي يمكن الوفاء به لأي حامل، بينما الشيك المسطر يقتصر صرفه على الجهات المشار إليها فقط، وهو ما يضفي عليه حماية قانونية إضافية[2].

وقد نظم المشرّع العماني أحكام الشيك المسطر في قانون التجارة ضمن المادتين (554–555)، ويقابل ذلك في التشريع الجزائري المواد (256–257) من القانون التجاري، ويكون التسطير عامًا عندما تُترك المسافة بين الخطين فارغة، أو يُكتب فيها لفظ "بنك" دون تحديد اسم مصرف معين، مما يجيز لأي بنك استيفاء مبلغ الشيك، أما في حالة التسطير الخاص، فيُدرج اسم بنك محدد بين الخطين، ولا يجوز في هذه الحالة صرف الشيك إلا عبر هذا البنك بالذات، ويُسمح قانونًا بتحويل

[1] سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 19.

[2] أحمد أسامة حسنية، أحكام جرائم الشيك في التشريعين العُماني والفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 5، العدد 09، السنة 2022، ص 6.

التسطير العام إلى تسطير خاص، في حين لا يُجيز المشرّع العكس، أي تحويل التسطير الخاص إلى عام[1].

رابعا: أوراق الدفع (Effets de paiement)

تعتبر أوراق الدفع من وسائل التسديد المعتمدة في المعاملات التجارية، حيث تمثل الديون التي تلتزم المؤسسة بتسديدها في موعد محدد (تاريخ الاستحقاق)، وهي تستخدم كبديل للشيكات في بعض الحالات، وتعد أدوات فعالة في التبادل التجاري، خاصة في التعاملات المؤجلة[2]،

ولأوراق الدفع عدة أشكال وهي:

السند لأمر (Le billet à ordre): يُعد السند لأمر ورقة تجارية يتعهد بموجبها شخص يُسمى "المحرر" بدفع مبلغ معين من المال في تاريخ محدد أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع، لفائدة شخص آخر يُعرف بـ"المستفيد"، ويشترط لإنشاء السند لأمر توافر نفس الشروط الموضوعية التي سبق بيانها في السفتجة، إما من حيث الشروط الشكلية، فقد نظمها المشرّع الجزائري في المادة 465 من القانون التجاري، وتناول كذلك الأحكام الخاصة التي يخضع لها هذا النوع من السندات، وقد نصّت المواد من 467 إلى 470 من القانون التجاري على تطبيق الأحكام المقررة للسفتجة على السند لأمر، باستثناء ما يتعارض منها مع طبيعته الخاصة، وبناءً عليه، تسري على السند لأمر قواعد التظهير، والتضامن بين المدينين، وحلول الأجل، والوفاء، والرجوع لعدم الوفاء، إضافة إلى قواعد تحرير الاحتجاج، والدفع بالواسطة، والضمان الاحتياطي، والسقوط بالتقادم، وغيرها[3].

أما فيما يتعلق بأحكام "مقابل الوفاء"، فقد ثار خلاف فقهي حول مدى سريان هذه الأحكام على السند لأمر، فبينما يرى فريق من الفقه وجوب تطبيق أحكام مقابل الوفاء على هذا السند، يعارض فريق آخر هذا الرأي، وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية، وقبل تعديل القانون التجاري الفرنسي بموجب قانون 1935، كانت قد قضت في حكمها الصادر بتاريخ 24 يناير 1912 بوجوب

[1] أحمد أسامة حسنية، المرجع السابق، ص 6.

[2] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 33-34.

[3] نجاة جدي، محاضرات في الأسناد التجارية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2025، ص 103.

تطبيق أحكام مقابل الوفاء الخاصة بالسفتجة على السند لأمر، غير أنها عدلت عن هذا الاتجاه بعد التعديل، وأصدرت حكمًا آخر بتاريخ 15 ديسمبر 1948، قضت فيه بأن مواد القانون التجاري الفرنسي التي قضت بامتداد أحكام السفتجة إلى السند لأمر لم تتضمن الإشارة إلى مقابل الوفاء، مما يعني عدم قابلية تطبيق تلك الأحكام على السند لأمر، ومع ذلك، لا يزال بعض الفقه يصرّ على ضرورة سريان أحكام مقابل الوفاء عليه[1].

الكمبيالة أو السفتجة (La lettre de change / La traite): ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب (الدائن) إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (المدين)، يطلب فيها دفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد، في تاريخ معين، وتسمح السفتجة بإبراء ذمتين ماليتين في نفس الوقت، ويمكن لحاملها الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق أو خصمها لدى البنك عند الحاجة للسيولة، وتعد الكمبيالة مثل السند لأمر من الأوراق التجارية، لكنها تختلف عنه في بعض النقاط الجوهرية، فهي[2]:

- تتضمن ثلاثة أطراف في العملية الواحدة، وهم: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد.
- تثبت ذمتين ماليتين في آن واحد.
- تعتبر بمثابة أمر بالدفع صادر عن الساحب، لصالح شخص آخر (المستفيد) أو لأمره.

وبذلك، تستخدم الكمبيالة كأداة فعالة في تسوية الديون الآجلة، وتعد من أبرز وسائل الدفع المتداولة في التجارة الداخلية والخارجية، ونجد من السندات سند الرهن وسند الصندوق[3]:

سند الرهن (Le warrant): سند الرهن هو ورقة تجارية مثل السند لأمر والكمبيالة، يمكن استعماله في التداول التجاري، خاصة إذا وجد قبولا في الأوساط التجارية، ويتميز بكونه:

- مضمونا بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي.
- يستخدم كأداة للائتمان، حيث يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم.

[1] نجاة جدي، المرجع السابق، ص 105.

[2] صورية شواحري، المرجع السابق، ص 165.

[3] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 33، 43.

– كما يمكن تداوله بين التجار لتسوية المعاملات المالية، مما يجعله أداة دفع بديلة.

سند الصندوق (Le bon de caisse): يعرف سند الصندوق بأنه: "التزام مكتوب من طرف بنك أو مؤسسة مالية بدفع مبلغ القرض المذكور في السند في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق"، وقد يكون هذا السند:

– محررا باسم شخص معين،

– أو لأمره،

– أو لحامل السند.

ويستخدم غالبا في العمليات البنكية لتمويل بعض الاحتياجات قصيرة الأجل، كما نجد السندات العمومية قصيرة الأجل والدفع عن طريق التحويل[1]:

السندات العمومية قصيرة الأجل (Bons du Trésor à court terme): تلجأ الخزينة العمومية إلى إصدار سندات قصيرة الأجل بغرض تمويل النفقات العمومية الجارية، خاصة عند تأخر تحصيل الإيرادات الضريبية ذات الطابع المتقطع، وعدم إمكانية الانتظار بسبب الطابع الاستعجالي للنفقات وتتميز هذه السندات بإمكانية تداولها بين الأفراد والمؤسسات، وكذلك تستخدم في التبادل وضمان القروض، خصوصا عندما تكون محررة لحاملها (أي غير اسمية).

الدفع عن طريق التحويل (Le virement): يعد التحويل أحد أبسط وأسرع وسائل الدفع غير الورقية، ويتمثل في عملية ينفذها البنك بين طرفين (المحول والمحول إليه)، لنقل مبلغ مالي من حساب إلى آخر، سواء داخل نفس البنك أو عبر البنوك المراسلة، ويتميز التحويل بسهولة الاستخدام السرعة والأمان وانخفاض التكلفة مقارنة بوسائل الدفع الأخرى، كما يمكن أن يتم بشكل تلقائي في الحالات المتكررة، مثل تحويل أجور العمال بشكل دوري من حساب رب العمل إلى حساباتهم البنكية.

أما الوفاء بقيمة السفتجة فحسب نص المادة 390 ق ت ج" السفتجة الخالية من بيانات تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة لدى الاطلاع عليها ومن ثم على المسحوب عليه الالتزام بالوفاء قبل هذا

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 33–34.

التاريخ وعلى الاطراف مراعاة هذا الميعاد"[1]، القاعدة العامة في القانون المدني الجزائري تنص في المادة 28 الفقرة الأولى على الوفاء بالالتزامات في الميعاد والمتفق عليه واجازت الفقرة الثانية للقضاء منح مهلة للتنفيذ[2].

في حين أن محل الوفاء بقيمة السفتجة يعتبر السداد الكامل من البيانات الإجبارية الواردة في السفتجة إذا تم استلامها بعد التوقيع على الإيصال لسحبها من التداول وخلافا للقاعدة العامة يلزم القانون التجاري حاملها بقبول الدفع جزئي وهو ما جاء في المادة 415 الفقرة الثانية ق ت ج فللمدين الخيار بالدفع قيمتها بالعملة الاجنبية او الوطنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق طبقا للمادة 417 الفقرة الثالثة وفي حالة التأخر عن الدفع فالحامل طلب الدفع بالعملة الوطنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق أو يوم الدفع[3].

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية

أصبحت المعاملات المالية تتم بشكل أسرع وأكثر أمانا من خلال وسائل الدفع الإلكترونية التي حلت محل النقد التقليدي في العديد من التعاملات اليومية، وتعد هذه الوسائل من الركائز الأساسية للنظام المالي الحديث، نظرا لما توفره من سهولة في الاستخدام، وتقليص لنفقات التعاملات النقدية وتعزيز لشفافية العمليات المالية، وتتنوع وسائل الدفع الإلكترونية من حيث طبيعتها، والجهة المصدرة لها ومدى ارتباطها بالحسابات البنكية، إلا أنه من الجدير بالذكر أن التصنيف المعتمد، في هذا المطلب لا يشمل جميع الأنواع الموجودة في الواقع، وإنما يركز على أبرزها على مستوى المؤسسة المينائية نذكر منها:

أولا: الشيكات الإلكترونية

تعد الشيكات الإلكترونية تطويرا رقميا للشيكات الورقية، حيث ينشئ الساحب الشيك من خلال منصة إلكترونية مرخصة، ثم يرسله إلى المستفيد عبر الإنترنت، تتضمن الشيكات الإلكترونية ميزات

[1] المادة 390 من القانون التجاري الجزائري.

[2] الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] المادة 415-417 من القانون التجاري الجزائري.

الأمان مثل التوقيع الرقمي، والتشفير، والتحقق من الهوية، وهي تحاكي دورة حياة الشيك الورقي، لكن بسرعات أعلى وإمكانية التتبع اللحظي، وتستخدم في المعاملات التجارية الكبيرة أو الحكومية[1].

وتتميز الشيكات الإلكترونية بعدد من الخصائص المهمة، منها[2]:

– الإطار القانوني: تخضع الشيكات الإلكترونية لنفس الإطار القانوني المقرر للشيكات الورقية.

– الوظائف: يؤدي دفتر الشيك الإلكتروني نفس الوظائف التي يؤديها الشيك العادي، لكنه يعتبر أكثر أمانا ويوفر مزيدا من السرية.

– تقليل التكاليف: تقلل الشيكات الإلكترونية من تكلفة الإدارة والدفع، كما تحل مشكلات التزويد والنقل والطباعة، وتساهم في تسريع العمليات.

– خفض التكاليف الإدارية: من خلال زيادة السرعة وتقليل تكاليف المواد الورقية والطباعة.

– زيادة الكفاءة: تعمل على زيادة كفاءة إنجاز عمليات الحسابات والودائع لدى التجار والمؤسسات المالية.

– تسريع الدفع: تسهم في تسريع عمليات الدفع والمحاسبة التي يقوم بها الزبون.

ثانيا: البطاقات المصرفية (Credit Cards)

بطاقات تصدرها المصارف أو مؤسسات التمويل، وتتيح لحاملها الشراء والدفع دون الحاجة لامتلاك الرصيد الكافي لحظة الشراء، وتعتمد على آلية الدفع المؤجل، حيث يصدر كشف حساب شهري بقيمة المصاريف، وتحتسب فوائد على المبالغ غير المسددة، وتستخدم بكثرة في التجارة الإلكترونية والسفر والخدمات الإلكترونية، وتوفر مزايا إضافية مثل الحماية من الاحتيال وبرامج المكافآت[3].

[1] صورية شواحري، المرجع السابق، ص 167.

[2] المنصف قرطاس، "بعض الجوانب القانونية لبطاقة الذاكرة الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف"، مجلة اتحاد المصارف العربية، مجلد 21، عدد 241، بيروت، لبنان، 2011، ص 71.

[3] صورية شواحري، المرجع السابق، ص 167.

وتتفرع بطاقات الائتمان حسب الجهة المصدِرة لها إلى ثلاثة أصناف رئيسية[1]:

1-البطاقات الصادرة عن المنظمات العالمية: وهي البطاقات التي تصدر من قِبل بنوك مرخص لها من طرف المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمات ليست مؤسسات مالية تقوم بإصدار البطاقات بشكل مباشر، وإنما تعد بمثابة هيئة مانحة للترخيص أو التفويض للبنوك لإصدار البطاقات، كما تساهم في دعم إدارة خدماتها، ويشترط وضع اسم وشعار المنظمة على البطاقة، ومن أشهر أنواع هذه البطاقات نذكر: بطاقات الفيزا والماستر كارد.

2-البطاقات الصادرة عن المؤسسات المالية العالمية الكبرى: وهي البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية العالمية مباشرة دون منح تراخيص الإصدار لأي بنك أو مؤسسة مالية أخرى حيث تتولى هذه المؤسسات بنفسها عملية التعاقد مع التجار واستيفاء حقوقها من حامل البطاقة بشكل مباشر، كما أنها لا تلزم حاملي البطاقات بفتح حسابات بنكية لديها أو لدى فروعها، ومن أبرز هذه البطاقات نذكر: بطاقة أمريكان إكسبريس وداينرز كلوب.

3-البطاقات الصادرة عن المؤسسات التجارية الكبرى: وهي بطاقات خاصة تصدرها مؤسسات ومحلات تجارية مثل المطاعم، الفنادق، ومحطات الوقود، بهدف الحفاظ على الزبائن المميزين وتسهيل معاملاتهم، من أشهر أمثلتها: بطاقة الشراء من المحل التجاري، التي يصدرها التاجر لعملائه لتمكينهم من شراء ما يحتاجونه من سلع وخدمات ضمن سقف ائتماني معين، على أن يتم السداد لاحقا بعد فترة محددة، وتمنح هذه البطاقات لحامليها أيضا مزايا إضافية كالتخفيضات، والأولوية في الحصول على الخدمات[2].

ثالثا: البطاقات الذكية (Smart Cards)

تعد من أكثر وسائل الدفع تطورا، وهي بطاقات تحتوي على شريحة إلكترونية قابلة للبرمجة، تخزن معلومات العميل والمصرف، وتقوم بمعالجة البيانات داخليا دون الحاجة إلى الاتصال بمركز خارجي، تستخدم هذه البطاقات في المعاملات التي تتطلب أمانا عاليا مثل الرواتب، الدفع في

[1] عماروش خديجة إيمان، "بطاقات الائتمان في الجزائر –دراسة حالة بطاقة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحليةbdl) "، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والإندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 12 العدد 24، المدرسة العليا للتجارة، 2017، ص 63.

[2] عماروش خديجة إيمان، المرجع نفسه، ص 63.

المؤسسات العامة، وغيرها، كما أنها تستخدم لتخزين عدة خدمات في بطاقة واحدة (مثل الدفع، الهوية، التأمين، إلخ)، مما يجعلها متعددة الأغراض[1].

ويتم استخدام البطاقات الذكية في مجالات مختلفة حول العالم، منها[2]:

- تحويل البطاقة الذكية إلى محفظة نقود إلكترونية.
- استخدامها كـ بطاقة تعريف الهوية أو تذكرة للتنقل عبر وسائل النقل العامة.
- استخدامها في تأمين إجراء التحويلات المالية عبر الشبكة الدولية للمعلومات.

رابعا: النقود الإلكترونية والتحويلات البنكية

تُعرَّف النقود الإلكترونية على أنها شكل رقمي من النقود يُمثل قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، مثل البطاقات المدفوعة مسبقًا أو المحافظ الرقمية المرتبطة بالتطبيقات الذكية، وتُستخدم هذه النقود في تنفيذ المعاملات اليومية الصغيرة، كدفع المشتريات، تسديد فواتير الخدمات، أو التنقل عبر وسائل النقل العامة، دون الحاجة إلى حمل السيولة النقدية التقليدية، وتُعد بديلاً فعالاً للنقود الورقية، خاصة في البيئات الرقمية والاقتصادات التي تتجه نحو الدفع غير النقدي[3].

وتعتمد النقود الإلكترونية على تقنيات حديثة في التشفير الإلكتروني وأمن المعلومات، بما يضمن حماية بيانات المستخدمين وسرية العمليات، ويمنع التزوير أو الاستخدام غير المشروع، وتتميز بسهولة الاستخدام، وسرعة المعاملات، والتكامل مع الأنظمة المصرفية الحديثة، ما يجعلها أداة مثالية لتعزيز الشمول المالي، وقد توسع استخدام النقود الإلكترونية في العديد من القطاعات، من بينها القطاع المصرفي، حيث تُستخدم في عمليات الدفع والتحويل الإلكتروني، وفي الخدمات الحكومية كدفع الضرائب أو الرسوم الإدارية، إضافة إلى قطاع النقل والمواصلات عبر بطاقات الدفع

[1] صورية شواحري، المرجع السابق، ص 168.

[2] زايد محمد، "البطاقات البنكية كأداة لتفعيل التجارة الإلكترونية"، مجلة ضياء الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 65.

[3] صورية شواحري، المرجع السابق، ص 167.

الذكية، ويُعد انتشار الهواتف الذكية والإنترنت عاملاً حاسمًا في دعم هذا النوع من النقود، الذي يشكل أحد ركائز التحول نحو الاقتصاد الرقمي[1]، وتتميز النقود الإلكترونية بعدة خصائص منها[2]:

– تمثل قيمة نقدية رقمية مشفرة مخزنة على وسائط إلكترونية (مثل البطاقات الذكية أو ذاكرة الحاسوب).

– تؤدي الوظائف نفسها التي تؤديها النقود التقليدية، وتخضع لأحكام قانونية مشابهة.

– تستخدم في المعاملات التجارية بشكل مباشر بين المستهلك والبائع دون الحاجة إلى وسيط (طرف ثالث).

– تسهم في تقليل تكاليف المعاملات وزيادة الكفاءة.

– سهلة الحمل وخفيفة الوزن، مما يجعلها أكثر عملية من النقود الورقية.

– تقلل من التكاليف المرتبطة بالطباعة، النقل، والتوزيع.

– عرضة للأخطاء البشرية والأعطال التقنية بسبب اعتمادها على البنية التكنولوجية.

– تعتبر نقودا خاصة تصدر غالبا من مؤسسات مالية غير مركزية، على خلاف النقود القانونية الصادرة عن البنوك المركزية.

– تختلف من حيث الشكل والاستخدام باختلاف الجهة المصدرة وعدد السلع والخدمات الممكن شراؤها بها.

– محدودية استخدامها في بعض الدول نتيجة ضعف البنية الرقمية أو انخفاض الوعي التكنولوجي.

– تمتلك قابلية كبيرة للتطور في المستقبل، وقد تستخدم لاحقا كودائع إلكترونية مدرة للأرباح.

[1] صورية شواحري، المرجع السابق، ص 167.

[2] حزام فتيحة، "النظام القانوني للنقود الإلكترونية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة، سنة 2019، ص 1371.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على اختيار وسائل الدفع.

من أجل تحديد العوامل المؤثرة على اختيار وسائل الدفع التي يراها المتعامل فعالة ومناسبة له ينبغي النظر والبحث في أوجه التشابه والاختلاف بين وسائل (الفرع الأول)، وحتى تتضح الرؤيا التكاملية والتطور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين وسائل الدفع

إن التحول من الوسائل التقليدية للدفع إلى الوسائل الإلكترونية لم يلغِ الخصائص الجوهرية التي تشترك فيها الطريقتان، بل أوجد ديناميكية جديدة تمزج بين الوظيفة المالية والوسيلة التقنية، ويعتبر فهم أوجه التشابه والاختلاف بين النوعين أساسا لتقييم فعالية كل منهما ضمن بيئة الأعمال الحديثة لاسيما في المؤسسات المينائية التي تعرف حركة مالية وتجارية متسارعة.

أولا: أوجه التشابه

وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية تتفق من حيث[1]:

– الهدف المشترك: كلاهما يهدف إلى تسهيل المعاملات المالية وتحويل القيمة بين أطراف العملية الاقتصادية.

– الاعتماد على وسيط مالي: في أغلب الحالات، سواء في الدفع اليدوي أو الإلكتروني، تتم العملية عبر مؤسسة مالية (كالبنك أو مقدم خدمة الدفع).

– الإطار القانوني: تخضع كل الوسائل لأنظمة قانونية تضمن حماية الحقوق وتنظم الإجراءات سواء تعلق الأمر بالقوانين التجارية أو المصرفية.

ويمكن تلخيص الاختلافات بين النوعين في الجدول التالي:

[1] عماد الدين عبد الرحمن، وسائل الدفع الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للعقود التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص ص 33–39.

ثانيا: أوجه الاختلاف[1]

البعد المقارن	وسائل الدفع التقليدية	وسائل الدفع الإلكترونية
طبيعة الوسيط	تعتمد على أدوات مادية مثل النقود الورقية، الشيكات، وأوراق الدفع.	تستند إلى أدوات وتقنيات رقمية كالبطاقات البنكية، والتطبيقات، والمنصات الإلكترونية.
زمن تنفيذ العملية	تحتاج وقتا أطول نظرا للإجراءات اليدوية والتحقق الورقي.	تنفذ في وقت قصير جدا بفضل الأنظمة الرقمية والمعالجة الفورية.
المرونة الزمنية والمكانية	محدودة وغالبا ما تتطلب حضورا فعليا لإتمام المعاملة.	عالية المرونة وتتيح إتمام العمليات عن بعد وفي أي وقت.
التكلفة التشغيلية	قد تكون مرتفعة نتيجة التكاليف المرتبطة بالوثائق الورقية والمعاملات البنكية التقليدية.	أقل تكلفة نسبيا بفضل الأتمتة وتقلص الحاجة للوسائط المادية.
درجة الأمان	عرضة للتلف أو الضياع أو السرقة، وتتطلب تأمينا ماديا.	أكثر أمانا من حيث التقنية، لكنها تحتاج إلى تأمين إلكتروني فعال ضد القرصنة أو التلاعب.

الفرع الثاني: الرؤية التكاملية والتطور

تظهر المؤشرات الحديثة توجها عالميا نحو دمج وسائل الدفع الإلكترونية ضمن البنية التقليدية، لا سيما في المؤسسات الكبرى كالموانئ، حيث تتطلب المعاملات الدقة والسرعة، هذا التكامل لا يعني إلغاء الوسائل التقليدية، بل تحويلها تدريجيا إلى نسق رقمي يحافظ على المبادئ القانونية والمالية ويستفيد من مزايا التقنية الحديثة، مثل: تتبع المعاملات، تسريع التحويلات، وتقليص الأخطاء البشرية[2].

[1] عماد الدين عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص33–39.

[2] عماد الدين عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص ص33–39.

المبحث الثاني: خصائص وأهداف وسائل الدفع المستخدمة في المؤسسة المينائية

تعد وسائل الدفع عنصرا أساسيا في تنظيم المعاملات المالية داخل المؤسسات المينائية، إذ تختلف خصائصها وأهداف استخدامها باختلاف طبيعتها، بين الوسائل التقليدية التي تتميز بالبساطة لكنها تعاني البطء، والوسائل الرقمية التي توفر السرعة والكفاءة، لكنها تتطلب بيئة قانونية وتقنية مناسبة، وفي هذا الإطار يتناول هذا المبحث :

- خصائص وأهداف كل من الوسائل التقليدية في (المطلب الأول)
- خصائص وأهداف كل من الوسائل الرقمية المالية في المؤسسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص وأهداف استخدام الوسائل التقليدية

رغم التحولات العميقة التي شهدها قطاع المعاملات المالية مع تطور الوسائل الرقمية، لا تزال وسائل الدفع التقليدية تحتفظ بمكانة معتبرة في النظام الاقتصادي، نظرا لطابعها المألوف وضماناتها القانونية المتجذرة، وتكمن أهمية هذه الوسائل في خصائصها المميزة التي تضمن موثوقية التعامل وسهولة استخدامها في الأوساط التي لم تندمج كليا في الرقمنة، كما أن لهذه الوسائل أهدافا متعددة سواء من حيث تسهيل العمليات التجارية اليومية، أو ضمان توثيق المعاملات، أو حتى ترسيخ الثقة بين المتعاملين.

ونهدف من خلال هذا المطلب إلى إبراز أبرز الخصائص القانونية للنقود والشيك (الفرع الأول) ولتي تميز وسائل الدفع التقليدية، وكذا أهداف استخدام وسائل الدفع التقليدية في المؤسسة المينائية (الفرع الثاني)، وحدود وقيود الوسائل التقليدية في المعاملات المينائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخصائص القانونية للنقود والشيك

من خصائص وسال الدفع التقليدية وجدنا ما يلي:

- التداول المادي أو الورقي: تتميز وسائل الدفع التقليدية بأنها تعتمد بشكل أساسي على أدوات مادية أو ورقية، مثل النقود الورقية والمعدنية، الشيكات، الكمبيالات، والسندات، مما يجعل استخدامها مرهونا بالحضور المادي أو بنقل الوثيقة بين الأطراف المتعاملة[1].
- القبول العام والرسمي: تتمتع هذه الوسائل بقبول قانوني وشعبي واسع، حيث تعتبر النقود وسيلة قانونية لإبراء الذمة، وتقبل من جميع الأفراد والمؤسسات دون استثناء[2].
- تعدد الأطراف في بعض الوسائل: تظهر بعض وسائل الدفع، مثل الكمبيالة، وجود ثلاثة أطراف: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، مما يمنحها طابعا مركبا من حيث الالتزامات والمسؤوليات[3].
- الارتباط بالمؤسسات المالية: تدار بعض وسائل الدفع التقليدية من خلال البنوك مثل الشيكات والحسابات الجارية، إذ يتدخل البنك كوسيط للدفع أو التحويل أو التأكيد[4].
- قابلية التظهير والخصم: تعد وسائل مثل السندات لأمر والكمبيالات قابلة للتداول عبر التظهير، أو قابلة للخصم في البنوك مقابل سيولة فورية، مما يزيد من مرونتها كأداة دفع[5].
- الضمان الجزئي والاختلاف في درجة الأمان: تختلف وسائل الدفع التقليدية من حيث الضمان فالشيك المؤكد والمسطر يوفران ضمانا أكبر للمستفيد مقارنة بالشيك العادي، لكن لا توفر ضمانا مطلقا[6].
- الإبراء القانوني للذمة: تتمتع هذه الوسائل بقوة قانونية في إبراء ذمة المدين تجاه دائنه، بشرط أن تكون مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية القانونية[7].

---

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 33-34.

[2] زهير زواش، المرجع السابق، ص 24.

[3] مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 611.

[4] وليد العايب، لحلو بخاري، المرجع السابق، ص ص 214-215.

[5] سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 19.

[6] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 37-38.

[7] لوصيف عمار، المرجع السابق، ص ص 15-17.

- إمكانية الضياع أو التزوير: نظرا لطبيعتها المادية، تبقى هذه الوسائل معرضة لخطر الفقدان أو التزوير، خصوصا في حال عدم وجود وسائل تحقق رقمية[1].

ورغم أهمية وسائل الدفع التقليدية، إلا أن استخدامها لا يخلو من بعض الإشكالات، من أبرزها[2]:

- ندرة إرسال مستخلصات الحسابات والكشوفات الدورية إلى مقر سكن الزبائن.
- الاعتماد على الطرق اليدوية في الوكالات، مما يؤدي إلى طوابير انتظار طويلة رغم توفر الوسائل التقنية.
- مشاكل إدارية تتعلق بتسليم البريد، دفاتر الشيكات، وغيرها.
- طول مدة انتظار استلام دفتر الشيكات أو تنفيذ التحويلات.
- التعرض للسرقة أو التزوير، خصوصا في التعاملات التجارية.

الفرع الثاني: أهداف استخدام وسائل الدفع التقليدية في المؤسسة المينائية

تهدف المؤسسة المينائية من خلال استخدامها لوسائل الدفع التقليدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المالية والتنظيمية التي تواكب خصوصية نشاطها الاقتصادي، وذلك على النحو الآتي[3]:

1، ضمان السيولة الفورية تستخدم النقود القانونية والمصرفية كوسيلة فعالة لتوفير السيولة الفورية اللازمة لتسوية المعاملات اليومية، مما يضمن استمرارية النشاط التجاري والخدمي داخل الميناء دون تأخير.

2، تبسيط وتسريع عمليات التبادل تعتمد المؤسسة على أدوات مثل الحساب الجاري والشيكات لتبسيط الإجراءات وتسريع تسوية المعاملات المالية بين مختلف الأطراف (عملاء، موردين، بنوك، مصالح حكومية)، بما ينسجم مع الحاجة إلى الكفاءة في العمليات اللوجستية.

[1] سحنون محمود، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص 3.

[2] صورية شواحري، المرجع السابق، ص 165.

[3] بن لخضر عبد الغني، معمري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 127.

3، تقليل المخاطر المرتبطة بالتأخير أو التخلف عن السداد تستخدم وسائل مثل الشيكات المؤكدة وأوراق الدفع (الكمبيالة، السند لأمر، سند الصندوق...) لتقليل المخاطر المرتبطة بالتعاملات الآجلة وضمان تنفيذ الالتزامات في آجالها المحددة.

4، ضمان التوثيق القانوني للمعاملات حيث تسمح الأدوات الورقية مثل الشيكات، الكمبيالات، والسندات بتوثيق الالتزامات المالية بشكل رسمي، مما يعزز من الحماية القانونية ويسهل عملية المتابعة والمطالبة القضائية عند الضرورة.

5، تحقيق المرونة في إدارة المديونية من خلال الحسابات الجارية والمقاصة، تتمكن المؤسسة من التحكم في التدفقات المالية وتوازن الحسابات، وهو ما يسمح بمرونة أكبر في إدارة الذمم المدينة والدائنة.

6، إلامتثال للأنظمة والتشريعات المالية استخدام وسائل الدفع التقليدية المعتمدة قانونا يعكس التزام المؤسسة بالقوانين الوطنية والأنظمة التجارية المنظمة للعمل المالي، خصوصا في ظل القيود المفروضة على بعض وسائل الدفع.

7، دعم العلاقات التعاقدية مع الشركاء حيث تتيح هذه الوسائل إطارا ماليا واضحا ومقبولا لدى جميع المتعاملين، مما يدعم الثقة المتبادلة ويسهل الدخول في عقود جديدة أو توسيع مجالات التعاون مع الشركاء التجاريين[1].

الفرع الثالث: حدود وقيود الوسائل التقليدية في المعاملات المينائية

الوسائل التقليدية في المعاملات المينائية، مثل استخدام الوثائق الورقية والتسجيل اليدوي، تواجه قصور وعدم كفاية الضوابط القانونية والإدارية التي تؤثر على كفاءة العمليات التجارية واللوجستية في الموانئ من حيث[2]:

[1] بن لخضر عبد الغني، معمري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 127.

[2] جمال زكرياء، "التحديات التي تواجه المعاملات التجارية في الموانئ: دراسة تحليلية للوسائل التقليدية والرقمنة"، مجلة القانون التجاري والمينائي، العدد 12، 2023، ص ص 78.

1، محدودية النظم القانونية:

– الضعف وعدم المواكبة: الإجراءات القانونية المتعلقة بالمعاملات الورقية تؤدي إلى تأخيرات في إتمام العمليات، مما يزيد من التكاليف على الشركات والمستثمرين.

– الازدواجية والأخطاء البشرية: تعدد الإجراءات الورقية يزيد من احتمالية وقوع أخطاء قانونية مما يخلق مخاطر قانونية بين الأطراف المعنية.

– التزوير والفقدان: الوثائق الورقية عرضة للتزوير أو الفقدان، ما يضعف الثقة القانونية بين الأطراف ويؤدي إلى نزاعات.

2، محدودية النظم الإدارية:

– البيروقراطية: تعدد الجهات الحكومية والخاصة يزيد من التعقيد الإداري، مما يؤخر تنفيذ العمليات ويضاعف من احتمالات الأخطاء.

– ازدواجية العمل: الإجراءات المتشابكة بين عدة أطراف تعقد العمليات المينائية وتؤثر على الأداء الفعال للموانئ[1].

3، إلتحول الرقمي كحل:

– رقمنة المعاملات: استخدام الأنظمة الإلكترونية والبلوك تشين يقلل من الزمن المستغرق في المعاملات ويحسن الكفاءة.

– تحسين الشفافية والأمان: تقليل الأخطاء البشرية وزيادة الأمان في المعاملات من خلال الأتمتة والرقمنة.

– التقليل من التكاليف: التحول إلى الأنظمة الرقمية يقلل من التكاليف القانونية والإدارية المرتبطة بالوسائل التقليدية[2].

[1] جمال زكرياء، المرجع السابق، ص 79.

[2] جمال زكرياء، المرجع نفسه، ص93

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الرقمنة المالية في المؤسسة

الرقمنة المالية هي التحول الذي تشهده المؤسسات بفضل تكنولوجيا المعلومات لتحسين كفاءة العمليات المالية، حيث لا تقتصر على الأتمتة بل تشمل حلولا مبتكرة لتسريع الإجراءات وتقليل التكاليف وتعزيز الشفافية، يهدف هذا التحول إلى تحسين اتخاذ القرارات المالية، تحقيق الاستدامة المالية، وتوفير بيئة مرنة وآمنة للمعاملات المالية حيث سنتناول في هذا المطلب الخصائص التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية (الفرع الأول)، الأهداف الاقتصادية والتنظيمية لرقمنة الدفع (الفرع الثاني) والأهداف الأمنية ومكافحة الاحتيال الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخصائص التقنية والقانونية لوسائل الدفع الإلكترونية

تتسم وسائل الدفع الالكترونية بالطبيعة الدولية، أي أنه وسيلة مقبولة في معظم دول العالم، حيث يستخدم لتسوية المعاملات المالية التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني بين المستخدمين في مختلف أنحاء العالم[1]، وتتميز وسائل الدفع الإلكترونية بعدة خصائص تجعلها أكثر فاعلية مقارنة بالطرق التقليدية، نذكر منها[2]:

1-الطبيعة الدولية (العالمية): يمكن استخدام هذه الوسائل في أي مكان وزمان، حيث تتجاوز الحواجز الجغرافية، مما يمكن الأفراد والشركات من القيام بعمليات مالية دولية بشكل لحظي وسهل.

2-الرقمنة الكاملة: لا تحتاج هذه الوسائل إلى وسطاء ماديين (مثل أوراق أو موظفين مصرفيين)، إذ تتم جميع الإجراءات رقميا من خلال تطبيقات ومنصات إلكترونية.

3-السرعة والمرونة: يمكن تنفيذ عمليات الدفع في غضون ثوانٍ، مع إمكانية التتبع الفوري للعملية من قبل الطرفين، مما يعزز من الشفافية والفعالية.

4-الاعتماد على النقود الإلكترونية: النقود الإلكترونية تمثل وحدة نقدية رقمية قابلة للتخزين على وسائط إلكترونية مثل البطاقات أو المحافظ الرقمية، ويمكن استخدامها في عمليات الشراء أو الدفع

[1] بريكة السعيد، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2011، ص 140.

[2] صورية شواحري، المرجع السابق، ص 167.

تماما كالنقود التقليدية، وذلك لكونها عبارة عن وحدات نقدية عادية، إلا أنها محفوظة بصيغة إلكترونية، ويتم تسديد قيمتها إلكترونيا دون الحاجة إلى وسيط نقدي مادي[1].

5-تسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد: يمكن إتمام المعاملات بين أطراف في مواقع مختلفة، مما يسهل من تنفيذ عمليات الشراء الإلكترونية عبر الإنترنت، خاصة في بيئة التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية[2].

تستخدم وسائل الدفع الإلكتروني لتسوية المعاملات التي تتم بين أطراف متباعدة جغرافيا، حيث يبرم العقد ويتم الدفع عبر شبكة الإنترنت، وفقا لمعطيات إلكترونية تتيح الاتصال المباشر بين الطرفين، ويتم تنفيذ عملية الدفع بإحدى الطريقتين[3]:

- باستخدام نقود مخصصة مسبقا لهذا الغرض، أي أن الثمن يكون مدفوعا مقدما.
- من خلال البطاقات البنكية العادية، دون الحاجة إلى تخصيص مبالغ مسبقة.

6-ضرورة وجود بنية تحتية إلكترونية متكاملة: تتطلب وسائل الدفع الإلكترونية وجود شبكة مصرفية قوية، ونظم تأمين متطورة لحماية المعطيات، بالإضافة إلى قوانين تنظم المعاملات وتحمي المستخدمين[4].

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية والتنظيمية لرقمنة الدفع

أصبحت رقمنة العمليات المالية داخل الموانئ خيارا استراتيجيا يمكن هذه المؤسسات من الاستجابة الفعالة للمتطلبات المحلية والدولية، ويسهم في تعزيز الحوكمة، وتخفيض تكاليف التسيير وتحقيق التوافق مع الأنظمة البنكية والمصرفية الحديثة، بالإضافة إلى محاربة الممارسات غير القانونية، من هذا المنطلق، تطرح أهداف رقمنة العمليات المالية باعتبارها ركيزة لتحسين بيئة الأعمال داخل الميناء وتعزيز تنافسيته محليا ودوليا.

[1] بريكة السعيد، المرجع السابق، ص 140.
[2] صورية شواحري، المرجع السابق، ص 167.
[3] بريكة السعيد، المرجع السابق، ص 140.
[4] صورية شواحري، المرجع السابق، ص 167.

أولا: الأهداف الاقتصادية والمالية

تسعى المؤسسات المينائية، باعتبارها مراكز حيوية للتبادل التجاري، إلى رقمنة عملياتها المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية التي تساهم في تحسين الأداء العام وترشيد النفقات، ومن أبرز هذه الأهداف:

1-تقليص الاعتماد على النقود الورقية: إن التعامل الورقي في المجال المالي يطرح العديد من التحديات، من بينها صعوبة التأمين، وخطر الضياع أو التلف، فضلا عن تكاليف النقل والحفظ، ومن خلال رقمنة العمليات المالية، تتوجه المؤسسات إلى الحد من الاعتماد على هذه الوسيلة التقليدية، مما يساهم في تسريع العمليات وتوفير بيئة أكثر أمانا وكفاءة[1].

2-خفض التكاليف التشغيلية: تعد الرقمنة أداة فعالة في تقليص التكاليف المرتبطة بالتعاملات المالية، مثل نفقات الطباعة، وتخزين الوثائق، والموارد البشرية المخصصة للعمليات الورقية، فمع تبني النظم الرقمية، تصبح العمليات أكثر اختصارا وسرعة، وهو ما يساعد على تقليل المصاريف الإدارية والتشغيلية، وقد أورد وليد العايب ولحلو بخاري في مؤلفهما أن التكنولوجيا البنكية أصبحت ضرورة اقتصادية للتقليل من التكاليف التشغيلية في المؤسسات البنكية والمينائية[2].

3-التحكم في التدفقات المالية: من بين أهم المزايا التي تقدمها الرقمنة هي القدرة على تتبع وتوثيق كل المعاملات المالية، مما يتيح رؤية شاملة لحالة السيولة والموارد المتاحة، وتمكن هذه المتابعة اللحظية من اتخاذ قرارات استراتيجية في الوقت المناسب، خاصة في البيئات المعقدة كالموانئ التي تتعامل مع عمليات يومية ضخمة، وقد أكد زهير زواش أن الرقابة الدقيقة على التدفقات المالية من شأنها أن تحسن أداء المؤسسة في مجالات عدة، أهمها التمويل والميزانية[3].

---

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 33-34.

[2] وليد العايب، لحلو بخاري، المرجع السابق، ص ص 214-215.

[3] زهير زواش، المرجع السابق، ص 24.

ثانيا: الأهداف التنظيمية والإدارية

ترتبط رقمنة العمليات المالية كذلك بجوانب تنظيمية وإدارية، حيث تمكن المؤسسات من تحسين طرق العمل وتبسيط الإجراءات الروتينية، ورفع مستوى الشفافية والمراقبة بفضل الرقمنة، تصبح كل العمليات المالية مسجلة وآلية، ما يقلل من الأخطاء البشرية، ويجعل من السهل على الرقابة الداخلية والخارجية تتبع هذه المعاملات، الشفافية الناتجة عن هذا التتبع تساعد على تعزيز ثقة الأطراف المتعاملة مع المؤسسة، سواء محليا أو دوليا[1]، أضافة إلى تسهيل المراجعة والتدقيق وتعني الرقمنة أن جميع البيانات المالية محفوظة إلكترونيا، ويمكن الرجوع إليها بسهولة، مما يسهل عملية المراجعة المالية الدورية والتدقيق من قبل الجهات المختصة ويسمح هذا الأسلوب بالكشف المبكر عن الأخطاء أو محاولات التلاعب[2].

الفرع الثالث: الأهداف الأمنية ومكافحة الاحتيال الإلكتروني

أصبحت المؤسسات المينائية في حاجة ماسة إلى وسائل دفع أكثر أمانا وتوافقا مع المعايير الدولية، وذلك من أجل:

1-تعزيز الأمان المالي وتقليل المخاطر: إن أحد أبرز الدوافع وراء رقمنة العمليات المالية هو تقليص المخاطر المرتبطة بالوسائل التقليدية، كالسرقة أو التزوير أو فقدان الوثائق، فالدفع الرقمي يمر عبر نظم مؤمنة تقنيا يصعب اختراقها، وهو ما يمنح المؤسسات نوعا من الطمأنينة والثقة في سلامة معاملاتها[3].

2-الاستجابة لمتطلبات التبادل الدولي: تعتمد التجارة البحرية على سرعة وسلاسة تنفيذ العمليات المالية، فالتعامل مع الشركاء الأجانب يتطلب وسائل دفع مقبولة دوليا، كالحوالات المصرفية أو التحويلات الإلكترونية، ومن هذا المنطلق، فإن رقمنة العمليات المالية بالميناء تساهم في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة، وتجعلها أكثر تكاملا مع السوق العالمية[4].

---

[1] لوصيف عمار، المرجع السابق، ص ص 15-17.

[2] سحنون محمود، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص 3.

[3] سحنون محمود، المرجع نفسه، ص 3.

[4] سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 19.

ومن خلال ما سبق في هذا الفصل خلصنا بأن وسائل الدفع من أهم الركائز التي تقوم عليها المعاملات المالية في مختلف القطاعات الاقتصادية، ومنها القطاع المينائي، الذي يشكل نقطة التقاء حيوية بين التجارة الداخلية والخارجية، وتأتي أهمية هذا الفصل من كونه يشكل الإطار النظري الذي يسلط الضوء على المفاهيم الأساسية المرتبطة بوسائل الدفع، سواء التقليدية أو الحديثة، مع التركيز على كيفية توظيفها داخل المؤسسة المينائية، كما يعالج هذا الفصل خصائص وأهداف كل وسيلة، ويبين أوجه التشابه والاختلاف بينها، بالإضافة إلى استعراض محدد للعوامل المؤثرة على اختيار الوسائل الأنسب للدفع، بالنظر إلى الأبعاد الاقتصادية والقانونية والتقنية التي تحكمها.

الفصل الثاني: واقع وسائل الدفع في المؤسسة المينائية

في ظل التحول الرقمي والتطورات التكنولوجية المتزايدة الذي تعرفها المؤسسات اليوم، أصبح من الضروري الوقوف على واقع تطبيق وسائل الدفع خصوصا داخل المؤسسات المينائية لكونها تتميز بكثرة التعاملات والإجراءات، فدراسة هذه الوسائل ليس مجرد جانب تقني بل أصبح مسألة حيوية ليتم تقييم مدى فعاليتها وكفاءتها في تلبية احتياجات المؤسسات، ويهدف هذا الفصل إلى تحليل مدى اعتماد المؤسسة المينائية على وسائل الدفع التقليدية والحديثة، مع رصد العراقيل التي تواجهها، مع تقديم مجموعة من الحلول والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تطوير هذه الوسائل بما يتماشى مع متطلبات هذا العصر.

حيث سنتطرق في هذا الفصل الى:

- المبحث الأول: تقييم وسائل الدفع المستخدمة في المؤسسة المينائية
- المبحث الثاني: مقترحات لتطوير وسائل الدفع في المؤسسة المينائية

المبحث الأول: تقييم وسائل الدفع المستخدمة في المؤسسة المينائية

يهدف هذا المبحث إلى تحليل وسائل الدفع المعتمدة في المؤسسة المينائية، لأهميتها في تسهيل المعاملات اليومية و تسيير النشاطات التجارية والمالية داخل الميناء وضمان استقرار العمليات.

ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على دراسة الوسائل الدفع التقليدية (المطلب الأول)، ووسائل الدفع الحديثة الإلكترونية في (المطلب الثاني)، وتقييم كفاءة وفعالية وسائل الدفع المستخدمة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: وسائل الدفع التقليدية (النقد الشيكات التحويلات المستندية).

لا تزال وسائل الدفع التقليدية تحتل مكانة مهمة في المعاملات المالية داخل المؤسسة المينائية سكيكدة رغم التوجه المتزايد نحو الرقمنة، وتتمثل هذه الوسائل بشكل رئيسي في الدفع النقدي (الفرع الأول)، الشيكات (الفرع الثاني)، والتحويلات المستندية (الفرع الثالث)، حيث تعتمد المؤسسة على هذه الآليات لتسوية العمليات التجارية والمحاسبية المتعلقة بالخدمات المينائية المختلفة، مثل الرسوم المرفئية، وأجور الرسو، والتفريغ، وغيرها.

الفرع الأول: الدفع النقدي

نصت المادة 25 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، على إمكانية تبادل المعلومات بين الهيئات المختصة بشأن العمليات المشبوهة التي قد تستعمل فيها النقود كوسيلة للتمويه: "يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون."[1]

[1] القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.

يعد الدفع النقدي من أقدم وسائل الوفاء في المعاملات التجارية، ولا تزال المؤسسة المينائية سكيكدة تعتمد عليه في بعض الحالات المحدودة، خاصة في العمليات اليومية ذات القيمة المنخفضة، إلا أن هذا الأسلوب بات محاطا بقيود قانونية صارمة، خاصة في ظل الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ويفهم من هذه المادة أن اعتماد الدفع النقدي في المعاملات المالية الكبرى داخل الموانئ، مثل دفع رسوم الموانئ، تكاليف الشحن، أو تسديد مستحقات الخدمات اللوجستية، يعد مخاطرة رقابية، لأن هذه العمليات تكون ذات قيمة مرتفعة، ومن الصعب تتبع مصدر الأموال المستعملة فيها، لهذا، تتجه المؤسسة المينائية سكيكدة نحو الحد من الاعتماد على النقد إلا في الحالات البسيطة أو الاستثنائية كدفع بعض الغرامات الإدارية الصغيرة أو الرسوم ذات الطابع العاجل.

الفرع الثاني: الشيكات

الشيك هو وسيلة دفع موثوقة تستعمل على نطاق واسع في المعاملات المؤسساتية، بما في ذلك تلك المنجزة داخل المؤسسة المينائية سكيكدة، نظرا لما يوفره من ضمانات قانونية للطرفين (الدافع والمستفيد)، كما أن الشيك يعد من أهم أدوات الوفاء المعتمدة في الأنظمة المالية الحديثة، لما يتمتع به من خصائص قانونية وتجارية تجعل منه وسيلة دفع فعالة وآمنة، خصوصا في البيئات المؤسسية المنظمة مثل المؤسسة المينائية سكيكدة وقد عرفه القانون التجاري الجزائري في 473 بأنه:"أمر صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا من النقود إلى شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله. [1]"

ونستخلص من هذا التعريف أن الشيك يتمتع بقوة وفاء مباشرة، أي أنه قابل للدفع الفوري بمجرد الاطلاع دون حاجة للانتظار، مما يعزز من فعاليته في تسوية المستحقات المالية بشكل منظم وسلس، وفي بيئة مثل الميناء، حيث يطلب تسديد مستحقات خدمات الرسو، الإرساء، المناولة

[1] المادة 473 من القانون التجاري الجزائري.

والتخزين في آجال محددة وبشكل دقيق، يوفر الشيك وسيلة موثوقة تسهل على المؤسسة والمستفيدين استكمال عمليات الدفع دون تأخير[1].

ولا ننسى أيضا أن الشيك وعلى عكس النقد، يترك أثرا محاسبيا واضحا ويمكن تتبعه بدقة، مما يساهم في تقليص مخاطر الفساد المالي والتلاعب، ويمنح أجهزة الرقابة المالية (مثل المفتشية العامة للمالية، أو ديوان المحاسبة) أدوات للتحقق من شرعية العمليات التجارية والمالية التي تجري داخل الميناء، ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة نظرا لحجم الأموال التي تمر عبر المؤسسة المينائية والتعدد الكبير للمتدخلين الوطنيين والدوليين، وقد كرس المشرع الجزائري هذه القوة القانونية للشيك من خلال المادة 500 من ق ت ج، التي تنص على أن: "يعد الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف يعد كأن لم يكن[2]".

ومن هنا نجد رغبة المشرع في دعم التعامل بالشيك كوسيلة فورية وقطعية لتسوية الديون، مما يشجع المؤسسات العمومية – مثل المؤسسة المينائية سكيكدة – على اعتماده في علاقاتها مع المتعاملين كونه يضمن لها:

- سرعة التحصيل.
- تفادي مخاطر التعامل النقدي.
- إثبات المعاملات بسهولة في المحاسبة.
- إمكانية الرجوع القانوني في حال عدم الوفاء عن طريق المتابعة القضائية.

وبالتالي نرى أن استخدام الشيك في المؤسسة المينائية لا يمثل فقط خيارا ماليا مناسبا، بل يعد تطبيقا عمليا لمبادئ الشفافية والفعالية في إدارة الموارد المالية العامة، ويسهم في تقليص التكاليف الناتجة عن الأخطاء والمخاطر المرتبطة بالدفع النقدي

[1] دمني حسيبة، مقني بن عمار، "شروط الوفاء بالأوراق التجارية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 90، العدد 02، جوان 2009، ص 51.

[2] المادة 500 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث: التحويلات المستندية

تمثل التحويلات المستندية وسيلة دفع مؤسساتية مرنة ومؤمنة، تستخدم بشكل متزايد في المعاملات المالية بين المؤسسة المينائية سكيكدة والمتعاملين الاقتصاديين، خاصة في العقود المرتبطة بالخدمات الكبرى أو التعاملات مع الموردين المحليين والدوليين، وفي هذا السياق، نجد أن المادة 59 ق م ج تنص على أن: "يتم العقد بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص"[1].

ونفهم من هذه المادة أن التحويلات البنكية، باعتبارها من آثار العقود، تعد وسيلة تنفيذ للالتزامات المالية، وتستخدم بشكل قانوني منضبط، خاصة إذا كانت مرفقة بعقود مكتوبة أو أوامر تحويل صادرة من أطراف موثوقين كالشركات، الوكلاء الملاحيين، أو الهيئات الحكومية المتعاملة مع المؤسسة المينائية، وفي السياق العملي للمؤسسة المينائية سكيكدة، تستخدم التحويلات البنكية بشكل متزايد في تسوية الرسوم الجمركية، مستحقات الخدمات اللوجستية، وأجور استئجار الفضاءات خاصة من قبل المتعاملين الأجانب أو الوطنيين من خارج الولاية، وهو ما يضفي طابعا رقميا وموثقا على العمليات المالية، ويسهل عملية المطابقة والمراجعة المحاسبية.

وقد دعم المشرع الجزائري هذا المسار في إطار ترسيخ الدفع غير النقدي، إذ نصت المادة 66 مكرر من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أن: "تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتوفير وسائل دفع إلكترونية مناسبة، تمكن المتعاملين من إنجاز عمليات الدفع وتحويل الأموال بأمان وفعالية"[2]

ويظهر هذا التوجه القانوني أن التحويلات البنكية أصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام المالي العصري الذي تسعى المؤسسات العمومية إلى تبنيه، بما فيها المؤسسات المينائية، فهذه الأخيرة

[1] المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 66 مكرر من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، هي جزء من الإطار القانوني الذي ينظم المصارف في الجزائر، هذا الأمر كان قد ألغى القانون السابق رقم 90-10 والمجلس النقدي والمصرفي، وتضمن عدة تعديلات من أجل توفير استقلالية أكبر لبنك الجزائر.

مطالبة بالانخراط في ديناميكية التحول نحو وسائل الدفع التي تضمن الامتثال للمقتضيات القانونية، وتحقق التوازن بين الأمان المالي، سرعة التحصيل، والفعالية التسييرية.

المطلب الثاني: وسائل الدفع الحديثة الإلكترونية (البطاقات الائتمانية، الدفع عبر الإنترنت)

تشهد وسائل الدفع تطورا متسارعا في العصر الرقمي، حيث باتت المؤسسات تعتمد بشكل متزايد على الوسائل الإلكترونية لتسهيل العمليات المالية وتحقيق أمان أعلى في التعاملات داخل المؤسسة المينائية بسكيكدة، ويمثل هذا التحول ضرورة لتسريع وتيرة الأداء المالي وتوفير حلول دفع حديثة تتسم بالكفاءة والشفافية و سنتناول الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية (الفرع الأول)، البطاقات الائتمانية كوسيلة دفع حديثة (الفرع الثاني)، الدفع عبر الإنترنت وأهميته القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية

تنص المادة 66 مكرر من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ضرورة توفير البنوك والمؤسسات المالية لوسائل دفع إلكترونية آمنة وفعالة تتيح للمتعاملين إجراء عمليات الدفع وتحويل الأموال بسهولة وأمان، فهذا النص يؤكد التزام الجهات المالية بتوفير بنية تحتية قانونية وتقنية تسمح باستخدام وسائل الدفع الحديثة، مثل البطاقات الائتمانية والدفع عبر الإنترنت، بما يعزز من الثقة في المعاملات المالية داخل المؤسسات العامة كالموانئ[1].

يبرز هذا النص القانوني دعم المشرع الجزائري للتحول الرقمي في قطاع الدفع، وهو ما يعد دعامة أساسية لتطوير أنظمة الدفع الإلكترونية في المؤسسة المينائية بسكيكدة، إذ يتيح استخدام البطاقات الائتمانية ونظم الدفع عبر الإنترنت تنفيذ المعاملات بسرعة وأمان مع تخفيض الاعتماد على النقد مما يقلل من مخاطر التلاعب أو الأخطاء في التسجيل المالي.

[1] المادة 66 مكرر من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

الفرع الثاني: البطاقات الائتمانية كوسيلة دفع حديثة

تعتبر البطاقات الائتمانية من أكثر وسائل الدفع انتشارا في العصر الحديث، حيث تتيح للمستخدمين إمكانية الشراء والدفع بدون الحاجة إلى التعامل بالنقد مباشرة، القانون الجزائري ينظم هذا النوع من وسائل الدفع ضمن إطار عام يتطلب التزام البنوك ومؤسسات الدفع بشروط الأمان والشفافية المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بالأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية، وكذلك القوانين المالية ذات الصلة[1].

نجد أن استخدام البطاقات الائتمانية في المؤسسة المينائية يسرع عمليات الدفع ويوفر سجلا إلكترونيا دقيقا يمكن مراجعته بسهولة، مما يعزز من الشفافية ويقلل من احتمالات الفساد أو التلاعب، كما أن الربط مع أنظمة البنوك يضمن تأكيد العمليات بسرعة، ما يسهل التدفق المالي داخل المؤسسة.

الفرع الثالث: الدفع عبر الإنترنت وأهميته القانونية

الدفع عبر الإنترنت، كوسيلة حديثة تعتمد على تقنيات المعلومات والاتصالات، يتطلب من المؤسسة المينائية الالتزام بالقوانين التي تنظم المعاملات الإلكترونية، مثل القانون رقم 09-04 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي يؤكد على صحة التعاقدات الإلكترونية واعتبارها ملزمة قانونا شرط توفر شروط السلامة وحماية حقوق الأطراف[2].

ومما سبق نجد أن الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت يمكن المؤسسة المينائية بسكيكدة من استقبال المدفوعات من عملائها المحليين والدوليين بطريقة سريعة وآمنة، مع وجود سجلات رقمية دقيقة تساهم في الرقابة المالية، كما يقلل من الحاجة للتنقلات والازدحام أمام مكاتب الدفع، مما يحسن تجربة العملاء ويرفع من كفاءة الخدمات المينائية، كما ان تبني المؤسسة المينائية سكيكدة لوسائل الدفع الحديثة الإلكترونية، مدعوما بالأطر القانونية التي تحكم هذه الوسائل، يشكل ركيزة

[1] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة البيانات الشخصية، ج ر، العدد 27، 2 يوليو 2018.

[2] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 16 أغسطس 2009.

مهمة لتعزيز الكفاءة المالية، وضمان الشفافية، وتحقيق سرعة في إنجاز المعاملات، إلمواد القانونية مثل المادة 66 مكرر من الأمر 03-11، والقوانين الخاصة بالأمن السيبراني والتجارة الإلكترونية، توفر الغطاء القانوني الضروري لتطوير هذه الوسائل، مما يمكن المؤسسة من مواكبة التطورات التقنية وتحقيق أهدافها الإدارية والمالية بفعالية.

المطلب الثالث: تقييم كفاءة وفعالية وسائل الدفع المستخدمة

يشكل تقييم كفاءة وسائل الدفع داخل المؤسسة المينائية خطوة مهمة لفهم مدى ملاءمتها لمتطلبات السرعة والشفافية، فرغم محاولات التحديث، لا تزال الوسائل التقليدية مهيمنة، بينما تواجه الوسائل الإلكترونية عراقيل تحد من فعاليتها، ما يستدعي تحليل واقع استخدامها وتحديد أبرز التحديات وسنتطرق الى كفاءة استخدام وسائل الدفع التقليدية في المؤسسة المينائية في (الفرع الأول)، وكفاءة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كفاءة استخدام وسائل الدفع التقليدية في المؤسسة المينائية

رغم التطورات الحاصلة في المنظومة المالية، لا تزال وسائل الدفع التقليدية – وعلى رأسها النقد الشيكات، والتحويلات البنكية – تحظى بالاستخدام الواسع في مختلف المعاملات داخل المؤسسة المينائية، ويلاحظ اعتماد شبه كلي على التعامل النقدي في تسوية معظم المعاملات، سواء بين الأفراد أو بين المتعاملين الاقتصاديين، نتيجة غياب الثقة في البدائل المصرفية، مما يعكس تخلفا هيكليا في سلوك الدفع داخل المجتمع التجاري، ويعزى هذا الواقع إلى عدة عوامل، منها:

أولا: العراقيل المرتبطة بوسائل الدفع التقليدية

- افتقار المتعاملين للثقافة المصرفية وعدم الوعي بمزايا وسائل الدفع البديلة.
- ضعف التغطية المصرفية، مما يضع الجزائر ضمن أدنى المعدلات في المنطقة المتوسطية والعربية.
- محدودية استخدام الشيكات بسبب المخاوف من التزوير أو إصدار شيكات بدون رصيد.
- بطء الإجراءات المتعلقة بتحصيل الشيكات يحد من فعاليتها.
- صعوبات بيروقراطية في التحويلات البنكية، مع بطء في المعالجة وغياب رقمنة المعاملات.

- اعتماد كبير على النماذج الورقية والزمنية التقليدية، ما لا يتماشى مع متطلبات السرعة والشفافية في الميناء[1].

ثانيا: العراقيل المرتبطة بوسائل الدفع الإلكترونية

- انتشار محدود لوسائل الدفع الإلكترونية رغم جهود التحديث من قبل السلطات.
- ضعف استخدام البطاقات البنكية كأداة للدفع، واقتصارها غالبا على عمليات السحب.
- غياب الثقة في النظام المصرفي نتيجة الفضائح السابقة (قضية بنك الخليفة، BGIA).
- عمولات مرتفعة على استخدام البطاقات البنكية تشكل عبئا على المستخدمين.
- أعطال متكررة في أجهزة الدفع والموزعات الآلية داخل الميناء.
- نقص التكوين لدى موظفي البنوك في الترويج للبطاقات البنكية وتوجيه المتعاملين.
- غياب حملات توعوية وإشهارية فعالة، مقابل سيطرة الإعلانات الاستهلاكية على المشهد الإعلامي.
- قلة أجهزة الدفع الإلكتروني (TPE) في نقاط البيع داخل المرافق اللوجستية والتجارية.
- ضعف تنوع الخدمات المصرفية الرقمية وغياب منصات موثوقة للدفع الإلكتروني.
- محدودية تبني التجارة الإلكترونية في الجزائر، ما يعكس قصورا في البيئة الرقمية المصرفية[2].

الفرع الثاني: كفاءة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية

تعد آليات الدفع الإلكتروني من أبرز مظاهر التطور المالي والمصرفي، وقد أضحت تمثل بديلا فعالا لوسائل الدفع التقليدية داخل المؤسسات الاقتصادية، بما في ذلك المؤسسات المينائية، ويمكن تعريف آليات الدفع الإلكتروني بأنها منظومة متكاملة من التقنيات والبرمجيات والوسائط الرقمية التي توفرها البنوك وتشرف على تشغيلها، بهدف تسهيل عمليات الدفع والتسوية المالية بشكل دقيق وآمن ومنخفض التكلفة، وذلك ضمن إطار قانوني منسجم مع التشريعات المالية والمصرفية المعمول بها،

[1] حمودة أم الخير، لبوخة نخلة، "تقييم استخدام وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية –دراسة تحليلية للفترة (1999–2013)"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد02، العدد 10، جوان 2018، ص 424.

[2] حمودة أم الخير، لبوخة نخلة، المرجع السابق، ص 424.

وتتميز هذه الوسائل بجملة من المزايا التي تؤكد كفاءتها وفعاليتها في السياق المينائي، ويمكن إجمال أبرزها فيما يلي[1]:

- الدقة والموثوقية: بخلاف الوسائل التقليدية التي تعتمد بشكل كبير على العامل البشري، فإن الدفع الإلكتروني يعتمد على أنظمة رقمية تقلل من احتمالات الخطأ بشكل كبير، مما يعزز من دقة المعاملات داخل الموانئ حيث تتسم العمليات بالحجم والسرعة.
- السهولة في الاستخدام: لا يتطلب تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني سوى دراية تقنية بسيطة من طرف المستخدم، إذ يكفي التوفر على هاتف ذكي أو حاسوب متصل بالشبكة لإتمام عملية الدفع، ما يساهم في تبسيط الإجراءات داخل المنظومة المينائية.
- انخفاض التكاليف: تسعى البنوك من خلال هذه الآليات إلى تعزيز علاقتها مع العملاء بدل تحقيق أرباح مباشرة، الأمر الذي يجعل استخدام البطاقات البنكية ووسائل الدفع الإلكتروني خيارا اقتصاديا أكثر كفاءة، مقارنة بالتكاليف المرتفعة لوسائل الدفع الورقية والتقليدية.
- تحسين إدارة السيولة: تساهم آليات الدفع الإلكتروني في تقليص الاعتماد على السيولة النقدية، مما يمنح المؤسسات، ومنها المؤسسة المينائية، قدرة أكبر على التحكم في التدفقات المالية وإدارة السيولة بفعالية أكبر.
- السرية والأمان: توفر البنوك أنظمة دفع إلكتروني مؤمنة تعتمد على تقنيات تشفير متقدمة، وكلمات مرور خاصة لا يمكن اختراقها بسهولة، مما يعزز ثقة المتعاملين ويحد من مخاطر الاحتيال والاختراق، وهي عوامل حاسمة في بيئة تتطلب أمانا ماليا مرتفعا كالموانئ.
- السرعة في الأداء: يمكن استعمال أدوات الدفع الإلكتروني لإنجاز المعاملات في وقت قياسي، وهو ما يعد عاملا مهما في تسهيل الإجراءات الإدارية والمالية داخل الميناء، لا سيما مع الضغط الزمني الكبير الذي تشهده عمليات الشحن والتفريغ والتخليص الجمركي.
- الاستجابة للظروف الصحية العالمية: أظهرت أزمة كوفيد-19 أهمية الدفع الإلكتروني كوسيلة فعالة للحد من انتقال العدوى، حيث تقلل هذه الوسائل من التعامل اليدوي المباشر بالنقود والشيكات، مما يعزز الصحة والسلامة داخل البيئات الحساسة كالموانئ.

[1] بن لخضر عبد الغني، معمري عبد الوهاب، "تقييم وسائل الدلع الالكترونية في ظل انتشار التكنولوجيا المالي FinTech "، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 07، العدد 03، أكتوبر 2021، ص 127.

يتضح لنا مما سبق أن الدفع الإلكتروني يشكل خيارا أكثر كفاءة وفعالية للمؤسسة المينائية، سواء من حيث الأمان أو السرعة أو التكاليف، كما يسهم في تعزيز الشفافية والتحكم الأفضل في الموارد المالية، وهو ما يتوافق مع التوجهات الحديثة نحو عصرنة الخدمات اللوجستية والمالية في الموانئ.

المبحث الثاني: مقترحات لتطوير وسائل الدفع في المؤسسة المينائية.

نهدف من خلال هذا المبحث إلى تقديم مقترحات عملية لتطوير وسائل الدفع الحديثة في المؤسسة المينائية لسكيكدة، وذلك عبر معالجة ثلاثة مطالب أساسية تتمثل في: وضع خطة زمنية للتحول الرقمي (المطلب الأول)، التطرق الى التحديات والمخاطر وآليات مواجهتها في مجال الدفع الإلكتروني (المطلب الثاني)، وآليات الحماية التقنية لمواجهة مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني المستحدثة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: وضع خطة زمنية للتحول الرقمي

تعتمد خطة التحول الرقمي على تحديد مراحل واضحة تبدأ من التشخيص الأولي لوضعية نظم المعلومات، تليها مرحلة إعداد تصور شامل لتحديث البنية الرقمية، ويتضمن ذلك تحديد الأولويات، وأهداف كل مرحلة، والجدول الزمني اللازم لتحقيقها، فحسب وزارة المالية، تم تنفيذ عملية إصلاح تدريجي تتضمن إعادة هيكلة النظام المعلوماتي، وتوحيد القواعد البيانات، ضمن منظور استراتيجي يمتد على المدى المتوسط والطويل لضمان استمرارية التغيير وفعاليته[1] حيث سنتطرق المواءمة بين خطة التحول الرقمي واحتياجات المؤسسة المينائية في (الفرع الأول)، تخصيص ميزانية لتطوير البنية التحتية التقنية في (الفرع الثاني) وتدريب وتأهيل الموظفين على استخدام وسائل الدفع الحديثة في (الفرع الثالث).

[1] موقع وزارة المالية الجزائرية، "مشروع عصرنة النظام الميزانياتي"، متاح على موقع:
https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/documentation-ar/grands-dossiers-ar/419-2020-11-10-09-35-55، تاريخ الدخول: 2025/05/18، على الساعة: 14:21.

الفرع الأول: المواءمة بين خطة التحول الرقمي واحتياجات المؤسسة المينائية

يجب أن تتوافق الخطة الزمنية للتحول الرقمي مع خصوصيات كل مؤسسة، لا سيما المؤسسات المينائية ذات الطابع الخدماتي والمرتبط بالتجارة الخارجية، ويقترح في هذا السياق تطوير نظام معلوماتي مدمج يسمح بالتكامل بين مصلحة الجمارك، البنوك، والموانئ، على أن تكون المرحلة الأولى مخصصة للربط البيني الإلكتروني، والمرحلة الثانية لإدخال نظم الدفع الإلكتروني مثل E-Payment و EDI[1].

فقد أطلقت المؤسسة المينائية سكيكدة بتاريخ 13 مارس 2022 خدمة "الدفع الإلكتروني EP سكيكدة"، ما يعد خطوة عملية في تنفيذ خطة التحول الرقمي الهادفة إلى تسهيل العمليات وتحسين جودة الخدمة، وقد جاءت هذه الخدمة استجابة لتوجيهات مجمع الخدمات المينائية "SERPORT" الذي يدفع نحو تعميم استعمال الوسائل الرقمية واللامادية لتبادل البيانات، وتعد هذه الخطوة جزءا من مخطط زمني واضح لتحويل المعاملات الورقية إلى إلكترونية، خاصة فيما يتعلق بالفواتير والمعاملات التجارية بين المؤسسة وزبائنها[2].

تعتبر المادة 105 من قانون الجمارك الجزائري مرجعا قانونيا يجيز استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في تسوية الحقوق والرسوم الجمركية، وينص نص المادة على: "يجوز دفع الحقوق والرسوم وكذا المبالغ الأخرى المستحقة إلى إدارة الجمارك من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية، ويتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا عنه"[3]، ونرى أن هذا النص يضفي الشرعية القانونية على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية مثل البطاقات البنكية والتحويلات المصرفية، مما يعزز من جهود التحول الرقمي في المؤسسات المينائية.

[1] موقع وزارة المالية الجزائرية، المرجع السابق.

[2] الموقع الرسمي لمؤسسة المينائية سكيكدة، إعلان رسمي بتاريخ 8 ماي 2022، متاح على موقع: https://skikda-port.com/ar/ ، تاريخ الدخول: 2025/05/18، على الساعة: 14:31.

[3] المادة 105 من قانون الجمارك الجزائري، المؤرخ في 19 فبراير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 11، ص 22.

الفرع الثاني: تخصيص ميزانية لتطوير البنية التحتية التقنية

تشير وزارة المالية إلى أن من أبرز العوائق التي واجهت مشروع العصرنة هي محدودية التمويل وغياب هيكلة مالية موجهة حصريا لتطوير الأنظمة الرقمية، لذلك، يوصى باعتماد مخصصات مالية سنوية مستقلة لدعم مشاريع الرقمنة داخل المؤسسات الاقتصادية، على غرار ما تم اعتماده ضمن القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الذي يشجع على ربط الميزانية بالأداء[1].

ويشكل القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، مرجعا تشريعيا هاما في إطار إصلاح المالية العمومية، حيث أقر هذا القانون مبدأ ربط الميزانية بالأداء، ما يعني ضرورة تخصيص الموارد المالية وفقا للأهداف المسطرة والنتائج المنتظرة، بدلا من الاعتماد فقط على مبدأ التخصيص التقليدي المبني على الوسائل، حيث جاء في هذا القانون تحديدا في المادة 4، أن: "ترتكز قوانين المالية على مبادئ وحدة الميزانية، شموليتها، السنوية، توازنها وشفافيتها وتبنى على أساس البرامج والأداء"[2].

ومن هذا المنطلق فإن تخصيص ميزانية للتحول الرقمي في المؤسسة المينائية لسكيكدة – من خلال اقتناء الخوادم، تحديث الشبكات، وتأمين الأنظمة – لا يعد ترفا ماليا، بل هو استثمار موجه لتحسين الأداء العام للمؤسسة، وفق ما يتطلبه القانون العضوي 18-15.

إن تطوير وسائل الدفع الحديثة، لا سيما في قطاع حساس كالموانئ، يتطلب توفير أجهزة تقنية متطورة، وربطها بشبكة مؤمنة وفعالة، وضمن هذا الإطار، يقترح إعداد مخطط تمويلي يشمل اقتناء برمجيات ERP متخصصة، وتحديث الخوادم، وتعزيز الأمن السيبراني، ويمكن الاستفادة من آليات تمويل وطنية أو عبر شراكات دولية، كما هو الحال في مشروع التعاون مع صندوق النقد الدولي لتحديث نظم التسيير العمومي[3].

[1] وزارة المالية الجزائرية، "مشروع عصرنة النظام الميزانياتي"، المرجع السابق.

[2] المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد 53، سنة 2018.

[3] موقع وزارة المالية الجزائرية، المرجع السابق.

الفرع الثالث: تدريب وتأهيل الموظفين على استخدام وسائل الدفع الحديثة

يشير مشروع عصرنة النظام الميزانياتي إلى أن التكوين المتواصل للعنصر البشري كان أحد الركائز الأساسية لنجاح مشروع الإصلاح، ويجب على المؤسسات المينائية اعتماد نفس التوجه من خلال إعداد دورات تدريبية متخصصة في تسيير العمليات الرقمية، وبرامج الدفع الإلكترونية والتعامل مع منصات مثل SWIFT و SEPA بالنسبة للمعاملات الدولية، بالإضافة إلى التكوين في إدارة أمن المعلومات.

فإطلاق خدمة الدفع الإلكتروني عبر البطاقة البنكية "CIB" أو البطاقة الذهبية يمثل تحولا حقيقيا في طريقة تسيير المعاملات المالية داخل المؤسسة المينائية لسكيكدة، وهذا التغيير يقتضي إعداد وتأهيل الموارد البشرية القادرة على مواكبة هذا التطور، سواء في تسيير نظام الدفع، أو في تقديم الدعم الفني للزبائن، أو في التأكد من سلامة العمليات الإلكترونية، إن نجاح هذه الخدمة مرهون بمدى كفاءة الطاقم التقني والإداري، وهو ما يستدعي توفير برامج تدريبية دورية لمواكبة التحديثات المستمرة في مجال الدفع الرقمي[1].

لا يمكن تحقيق التحول الرقمي الفعال دون إدماج برامج التكوين في السياسة العامة للمؤسسة، ويمكن إدراج ذلك في مخطط سنوي، على أن تربط عملية التقييم الوظيفي باكتساب الكفاءات الرقمية، وهذا ما أكدت عليه وزارة المالية من خلال ضرورة المرافقة التقنية والبشرية المستمرة لتنفيذ مشروع العصرنة بنجاح[2].

ويشير إعلان المؤسسة المينائية لسكيكدة إلى أن خدمة الدفع الإلكتروني متوفرة بلغتين (العربية والفرنسية)، ما يعكس رغبة المؤسسة في تعزيز قابلية الاستخدام وسهولة الولوج، غير أن هذا التنوع اللغوي يتطلب تكوينا متخصصا للموظفين حتى يتمكنوا من تقديم الخدمة بجودة عالية لمختلف فئات المتعاملين، وضمان التعامل مع جميع الأعطاب أو الاستفسارات التقنية المرتبطة بالمنصة، وعليه

[1] الموقع الرسمي للمؤسسة المينائية سكيكدة، إعلان رسمي بتاريخ 8 ماي 2022، متاح على موقع: https://skikda-port.com/ar/ ، تاريخ الدخول: 2025/05/18، على الساعة: 14:31، المرجع السابق.

[2] موقع وزارة المالية الجزائرية، المرجع نفسه.

فإن إدماج التكوين في صلب سياسة المؤسسة لم يعد خيارا، بل ضرورة لضمان نجاعة واستمرارية النظام الرقمي[1].

المطلب الثاني: التحديات والمخاطر وآليات مواجهتها في مجال الدفع الإلكتروني

شهدت وسائل الدفع الإلكتروني تطورا ملحوظا نتيجة لانتشار شبكة الإنترنت وازدهار التجارة الإلكترونية، حيث استطاعت تحقيق مزايا عديدة لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من توفيرها ومع ذلك، فإن هذا التطور لا يخلو من العيوب، إذ أن التقدم التكنولوجي الذي يخدم المتعاملين الاقتصاديين قد ينطوي في طياته على العديد من المخاطر التي تهدد المعاملات التجارية الإلكترونية، لا سيما الجرائم الإلكترونية وجرائم بطاقات الدفع البنكية، وفي هذا المطلب نحاول تسليط الضوء على أساليب الدفع الإلكتروني (الفرع الأول) والتحديات والمخاطر التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب الدفع الإلكتروني

مع تطور النقود وظهورها في شكل جديد مستحدث يتمثل في الوسائل الإلكترونية، أصبح من الضروري إنشاء هياكل لتداولها، وتتمثل أبرز هذه الأساليب فيما يلي[2]:

أولا: الهاتف البنكي (Bank Phone)

مع تطور الخدمات البنكية عالميا، أطلقت البنوك خدمة الهاتف البنكي لتسهيل إدارة العملاء لعملياتهم البنكية، دون الحاجة إلى التوجه شخصيا إلى الفروع، وتعمل هذه الخدمة على مدار الساعة بما في ذلك أيام العطل الرسمية، وتعتمد الخدمة على شبكة الإنترنت المرتبطة بفروع البنك، حيث يتمكن العميل من الحصول على خدمات محددة بمجرد إدخال الرقم السري الخاص به.

---

[1] الموقع الرسمي لمؤسسة المينائية سكيكدة، إعلان رسمي بتاريخ 8 ماي 2022، متاح على موقع: https://skikda-port.com/ar/ ، تاريخ الدخول: 2025/05/18، على الساعة: 14:31، المرجع السابق.

[2] عماد الدين بركات، طيبي حورية، "وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 02، المجلد 01، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف، جوان 2019، ص ص130-131.

ثانيا: أوامر الدفع البنكية الإلكترونية وخدمات المقاصة الإلكترونية (Automated Banker Clearing Services)

تأسست خدمات المقاصة الإلكترونية منذ سنة 1960، ويتم من خلالها تحويل النقود من حسابات العملاء إلى حسابات أشخاص أو هيئات أخرى في فروع أو بنوك مختلفة، سواء داخل الدولة أو خارجها، كدفع الرواتب الشهرية من حساب صاحب العمل إلى حساب العاملين، أو دفع المعاشات من حساب هيئة التقاعد إلى المستفيدين، أو تسديد التزامات دورية مثل فواتير الكهرباء والغاز.

الفرع الثاني: التحديات والمخاطر التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني المستحدثة

تواجه وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة مجموعة من التحديات والمخاطر المتنوعة، يمكن تصنيفها إلى تحديات تقنية وتشغيلية، ومخاطر فنية وأمنية، وأخرى قانونية.

أولا: التحديات التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني

من أبرز التحديات التقنية التي تم تسجيلها في تقارير دولية متخصصة (مثل تقرير "رقم 28") ما يلي[1]:

1، فقدان السيطرة على الوسيلة الرقمية: حيث يصعب على المرسل التحكم في أداء الوسيلة، كما قد لا تضمن أنظمة المعلومات المستخدمة تأمين مستوى الخدمات الموعودة للمستعملين.

2، سوء الاستخدام المتعمد أو غير المقصود: وهو ما قد يؤدي إلى خسائر مالية للمتعاملين المشتركين في العملية.

3، خطر تبييض الأموال: نظرا للطبيعة غير المادية للعلاقات الإلكترونية، ما يصعب من عملية مراقبة هوية الأطراف وتعقب نشاطاتهم المالية.

[1] منصوري الزين، "وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكترونية– عوامل الإنتشار وشروط النجاح"، مجلة الاقتصاد الجديد،المجلد0، العدد 0، ديسمبر 2009، ص148.

4، فقدان الثقة في النقد الإلكتروني: بسبب إمكانية إساءة استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، حيث أشار تقرير منظمة التجارة العالمية (2004) إلى أن 70% من المعاملات التجارية الدولية في عام 2010 كانت متوقعة أن تتم عبر الإنترنت، وهو ما يبرز خطورة تأثير فقدان الثقة.

ثانيا: المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني

رغم المزايا العديدة لوسائل الدفع الإلكتروني، إلا أن هذه الوسائل لا تزال تواجه عراقيل تحول دون انتشارها الكامل، وذلك بسبب نوعين من المخاطر[1]:

- **القصور الوظيفي لأداة الدفع الإلكتروني:** ويقصد به الأعطال الطارئة الناتجة عن خلل مادي أو كهربائي، أو قصور في البرمجة أو الصيانة، مما يؤدي إلى فقدان الدقة في تسجيل المدفوعات، أو نقل النقد الإلكتروني إلى جهات غير مقصودة، مما يلحق الضرر بالمستهلك ويحمل مؤسسة الدفع الإلكتروني مسؤولية تعويض الأضرار.
- **فقدان أو ضياع أداة الدفع:** قد يفقد المستهلك بطاقة الدفع نتيجة سهو أو إهمال، أو قد تسرق، وهو ما يؤدي إلى حرمانه من الأرصدة المخزنة عليها، وتعد هذه الحالة جريمة سرقة تؤدي إلى فقدان الكيان المالي للمالك.
- **الاستخدام غير المشروع لأداة الدفع الإلكتروني:** تنتشر هذه الظاهرة مع انتشار البطاقات الإلكترونية، حيث قد يتم تزويرها أو سرقتها لاستخدامها في الاستيلاء على أموال الغير، كما يمكن أن تتم هذه الاستخدامات من قبل أطراف البطاقة أنفسهم (الحامل، التاجر، أو المصدر) أو من قبل طرف ثالث.

المطلب الثالث: الإطار القانوني المحلي والدولي لحماية الدفع الإلكتروني وآليات الحماية التقنية

تكتسي حماية المعلومات الإلكترونية الخاصة بنظام الدفع الإلكتروني، والمتداولة عبر شبكة الإنترنت، أهمية بالغة بالنظر إلى ما قد يترتب عن المساس بها من آثار خطيرة على الذمة المالية لعملاء البنوك، فضلا عن تأثير ذلك على سمعة البنك ذاته، وما يمكن أن ينتج عنه من خسائر

[1] واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص29.

مادية معتبرة، وتجدر الإشارة إلى أن العبث بالمعلومات الإلكترونية يعد من بين أبرز المخاطر الناجمة عن استخدام الإنترنت في المجال البنكي، إلى جانب مخاطر أخرى على غرار انتحال هوية أحد عملاء البنك من خلال سرقة كلمات السر الخاصة به، أو تسجيل بعض الرسائل الإلكترونية وإعادة إرسالها، بالإضافة إلى إمكانية اختراق الموقع الإلكتروني والعبث بمحتوياته أو استخدامه دون ترخيص، وغيرها من المخاطر، وللتصدي لهذه التهديدات، ظهرت مجموعة من الآليات التقنية لحماية المعلومات الإلكترونية وسنتطرق الى الإطار القانوني المحلي والدولي (الفرع الأول)، تقنيات تحديد الهوية والتحقق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني المحلي والدولي

بادرت العديد من دول العالم بما في ذلك الجزائر بسن تشريعات لحماية الدفع الإلكتروني من خلال تطوير النصوص القانونية صريحة لحماية المتعاملين بالشبكة الإنترنت وحماية الدفع الإلكتروني من المخاطر التي تؤثر عليه.

أولا: دور الاتحاد الأوروبي في تشريع حماية الدفع الإلكتروني

يظهر إهتمام الإتحاد الأوروبي بحماية المعاملات الإلكترونية من خلال توصية المجموعة الإقتصادية الأوروبية تحت رقم 87/598 حول القانون الأوروبي للسيرة الحسنة الخاصة بالدفع الإلكتروني حيث دعت هذه التوصية جميع المتعاملين للمثول لهذا القانون من أجل ترقية الحماية والضمان للمستهلكين[1]، حيث صدرت توصية ثانية عن الإتحاد الأوروبي تحت رقم 97/489 والمتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني وركزت على التنظيم العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها فطبقت هذه التوصية على مختلف المعاملات التي تمت عن طريق وسائل الدفع الاكترونية عن بعد لاسيما:

- انتقال الأموال المتعلقة بإستخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

[1] Recommadation N° 87/598/CEE de la communision europénedu 08 december 1987 portant sur sur un coude européence de bonne conduite en matiére de paiement de ctronique jol 365 .24 december 1987

- سحب الأموال السائلة بواسطة الدفع الإلكتروني أو النقود الرقمية التي تتم في ألات سحب الألي للأوراق.
- أكدت هذه التوصية على ضرورة إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني بالطريقة الصحيحة حسب الشروط المتعلقة عليها مع الأخذ بجميع الإحتياطات اللازمة لحمايتها[1].

ثانيا: اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الجريمة المعلوماتية

في 23 نوفمبر 2001 تم فتح باب التوقيع عليها حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى بناء سياسة جنائية مشتركة لمكافحة جرائم المعلوماتية في العالم من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية بعضها بما في ذلك تعزيز القدرة القضائية والصرامة في تنفيذ القانون وتحسين التعاون الدولي في هذا المجال، وتضمن عقد العمل على وضع تعريف وقسم خاص لجرائم الانترنت المختلفة منها اللوائح القانونية وكذلك لحماية البيانات الشخصية في مجال الخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية مما يعرض للخطر سرية وأمن وسلامة وبيانات جهاز الحاسوب الآلي وأنظمته وخاصة فيما يتعلق بـ :

- الوصول الغير قانوني إلى نظام الحاسوب
- التدخل المتعمد في البيانات سواء عن طريق الإتلاف والإلغاء أو الفساد أو التغيير أو التدمير دون وجه حق[2].

كما أوضحت إتفاقية المبادئ العامة لتعاون الدولي من خلال استخدام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية والإجراءات المتفق عليها بمقتضى التشريع المتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل وقد تتوافق مختلف التشريعات الداخلية لدول أعضاء في إتفاقية مع مختلف الأحكام الواردة خاصة فيما يتعلق بالتحقيقات في مجال التحقيق والبحث والتحري والاجراءات المختلفة الواجب

[1] [1] بلحارث ليندة ووالي نادية، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، ورقة بحثية المقدمة ضمن الملتقى الوطني الثامن "ألية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في نظام المالي والمصرفي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13و 14 مارس 2017، الجزائر، ص9.

[2] مواد 2،4،7 من اتفاقية المجلس الأوروبي الخاص بالجرائم بودابست 23 نوفمبر 2001، ص54.

إتباعها وربطها بنظم والبيانات الكمبيوتر رد على خصوصيات التجارة الإلكترونية التي لا تخضع للمفهوم الكلاسيكي الجديد[1].

ثالثا: حماية الدفع في إطار منظمة التجارة العالمية

اهتمت منظمة التجارة العالمية بمسألة التجارة الإلكترونية من خلال وضع برنامج عمل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الاقتصادية والفنية للدول النامية وعدم فرض رسوم جمركية على الوسائل الالكترونية لفترات مؤقتة مع ضرورة إخضاع المنتجات الإلكترونية لمبادئ المنظمة مع تقنين عدم فرض رسوم قد تلخص التعريفات الجمركية على الوسائل الإلكترونية للاتفاق النهائي بشأن الإعفاء[2]، إن موقف البلدان المتقدمة خاصة و م أ.

في حاجة المنتجات الإلكترونية إلى أن تكون خاضعة لمبادئ المنظمة وإضفاء الشرعية على عدم الامتثال فرض رسوم جمركية على الرسائل الإلكترونية لحين الاتفاق على هذا الاعفاء، أما بالنسبة لموقف البلدان النامية فهو يمثل الحاجة إلى مواصلة التفاوض بشأن القضايا المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ومتابعة دراستها في إطار مجالس المنظمة وجانبها المختص حيث أن هذا الموضوع وثيق الصلة مع الاتفاقيات الأخرى مثل التجارة في الخدمات، أهمية تقديم الدعم الفني والمالي للبلدان النامية لتمكينها من إنشاء هيكل مؤهل أساسي يؤهلهم للمشاركة في التجارة الإكترونية.

الفرع الثاني: تقنيات تحديد الهوية والتحقق

شهدت الآونة الأخيرة العديد من عمليات السطو على المعلومات الإلكترونية والبيانات المستخدمة في المعاملات البنكية الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني عموما، الأمر الذي دفع بالبنوك إلى استخدام وسائل تقنية إضافية تهدف إلى حماية العملاء، تتمثل أساسا في تقنيات تحديد

[1] مواد 2،4،7 من اتفاقية المجلس الأوروبي، المرجع السابق، ص54.

[2] بلحارث ليندة ووالي نادية، المرجع السابق، ص10.

الهوية والتحقق منها، ويهدف هذا النوع من التقنيات إلى التأكد من مشروعية استفادة المستخدم من الخدمات البنكية الإلكترونية، وأنه بالفعل صاحب الحساب البنكي، وتتمثل هذه التقنيات فيما يلي[1]:

1، نظام هوية المستخدم وكلمة السر: قبل أن يقوم العميل بأي عملية مالية عبر الموقع الإلكتروني للبنك أو من خلال البطاقة البنكية، يطلب منه أولا إدخال "هوية المستخدم" و"كلمة السر"، الأمر الذي يعد وسيلة للتحقق من شخصية العميل، ويعد إدخالهما بشكل صحيح دليلا على أن الذي قام بالعملية هو بالفعل صاحب الحساب، وتجدر الإشارة إلى أن بعض المواقع البنكية تتيح إجراء العمليات البنكية مباشرة بعد إدخال الهوية وكلمة السر، ما يعتبر بمثابة دليل على اتجاه إرادة العميل نحو الالتزام بمقتضيات العملية التي أقدم على تنفيذها، وتعد كلمة السر خط الدفاع الأول الذي يعتمد عليه عدد كبير من مستخدمي أجهزة الحاسوب، لذا فإن أول ما يستهدفه القراصنة هو محاولة تجاوز هذا الحاجز للدخول إلى أنظمة الحاسوب، مما يبرز أهمية اعتماد هذه التقنية كوسيلة تأمينية لتحمي المستخدم من القرصنة وتثبت هويته.

2، كلمة السر التي لا تتكرر (OTP): تعرف هذه التقنية باسم "كلمة السر التي لا تتكرر" لأنها تكون صالحة للاستعمال لمرة واحدة فقط وخلال فترة زمنية قصيرة (دقيقة واحدة عادة)، وتعتمد هذه الطريقة على خوارزميات رقمية تنتج كلمات سر عشوائية تستخدم مرة واحدة، وتعد بمثابة توقيع إلكتروني، وتوجد طريقتان لتطبيق هذا النظام[2]:

– نظام S/KEY: يعتمد هذا النظام على اشتراك كل من العميل والبنك في جملة سرية معينة وعدد من المرات التي تجرى فيها العمليات، يبدأ العميل بإرسال رسالة أولية، فيرد البنك برقم عشوائي يستخدم لاستخراج كلمة السر المؤقتة، ويتم استخدامها لمرة واحدة فقط.

– جهاز التوثيق (Token): تلجأ بعض البنوك إلى تزويد العميل بجهاز خاص يستخدم لإنتاج كلمة سر مؤقتة عند تشغيله، ويكون هذا الجهاز متصلا بالنظام البنكي، وعند الرغبة في إجراء عملية

[1] رحالي سيف الدين، "مخاطر الدفع الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، أفريل 2022، ص 165.

[2] رحالي سيف الدين، المرجع نفسه، ص 165.

مالية، يقوم العميل بالضغط على زر في الجهاز ليظهر له كلمة سر جديدة تدخل على شاشة الحاسوب لإتمام العملية.

3، إلتشفير: يعد التشفير من أبرز وسائل حماية المعلومات، حيث يقوم بتحويل البيانات إلى رموز غير مقروءة لا يمكن فهمها أو استرجاعها إلا من خلال مفتاح سري، يملكه الطرف المخول بالاطلاع على تلك البيانات، ويقصد بالتشفير أيضا تغيير شكل البيانات والمعلومات بحيث تصبح غير مفهومة بالنسبة لأي طرف غير مصرح له، مع إمكانية استرجاع شكلها الأصلي فقط من قبل الطرف المخول باستخدام مفتاح معين.

ويهدف التشفير إلى حماية خصوصية البيانات ومنع أي شخص غير مخول من الاطلاع عليها أو التعديل فيها، وتعد هذه التقنية أساسية لضمان الأمان والثقة في المعاملات الإلكترونية، إذ تستخدم برمجيات خاصة تعرف بـ "مفاتيح التشفير" لتحويل محتوى الرسائل الإلكترونية إلى رموز، ويتم استرجاعها لاحقا عبر عملية "فك التشفير" من قبل المستلم المخول بذلك[1].

[1] هداية بوعزة، "الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04، المجلد 03، تلمسان، ديسمبر 2018، ص ص 28-30.

خلاصة

ومن خلال ما سبق في هذا الفصل الذي عالجنا فيه دراسة الواقع العملي لتطبيق هذه الوسائل داخل المؤسسة المينائية، من خلال تحليل شامل للوسائل التقليدية والحديثة المستخدمة فعليا، كما تم التطرق إلى مدى كفاءة وسائل الدفع وفعاليتها في معالجة العمليات المالية المختلفة، مع تسليط الضوء على الإشكالات التي قد تعيق سير استخدامها، كما تم اعتماد في هذا الفصل في مقاربته على التقييم النقدي والملاحظة المباشرة، بهدف استنتاج نقاط القوة والضعف، تمهيدا لاقتراح حلول عملية تهدف إلى تطوير منظومة الدفع في المؤسسة، كما تضمن هذا الفصل أيضا رؤية استشرافية للتحول الرقمي في هذا المجال، عبر تقديم جملة من التوصيات التقنية والتنظيمية الرامية إلى تحسين الأداء المالي وتعزيز الأمن السيبراني.

خاتمة

خاتمة

في ضوء ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة، تبرز إشكالية فعالية وكفاءة وسائل الدفع المعتمدة داخل المؤسسات المينائية الجزائرية، ومدى ملاءمتها للتحول الرقمي المطلوب في ظل التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، فقد كشفت التحليلات أن وسائل الدفع لم تعد مجرد أدوات لتسوية المعاملات، بل غدت جزءاً لا يتجزأ من البنية التحتية المالية للمؤسسة، لها دور حيوي في ضمان الانسيابية، الشفافية، والأمن المالي، وهي بذلك تمثل إحدى ركائز الانتقال نحو نموذج اقتصادي رقمي مستدام.

وقد تناولنا الإطار النظري العام لوسائل الدفع، من خلال التمييز بين الوسائل التقليدية والإلكترونية، مع عرض خصائص كل منها، أهداف استخدامها، وأهم المعايير القانونية والتنظيمية المؤطرة لها، خاصة في بيئة الموانئ التي تفرض متطلبات خاصة في سرعة الأداء ودقته.

وتم التركيز على تحليل نماذج الدفع المطبقة، الوقوف على التحديات الفعلية التي تعيق فعالية الوسائل المستعملة، وكذا تقييم مدى جاهزية البنية التحتية التقنية والتنظيمية للتحول نحو الدفع الإلكتروني.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج الهامة، من بينها:

- استمرار الاعتماد على الوسائل التقليدية رغم محدوديتها، مثل الشيكات والأوامر بالدفع الورقية، وهو ما يؤثر سلباً على سرعة المعاملات وكفاءتها؛
- قصور تطبيق وسائل الدفع الإلكترونية نتيجة غياب إطار قانوني صريح ومتكامل، وضعف الثقافة الرقمية لدى المستخدمين؛
- وجود نقائص على مستوى البنية التحتية التقنية والبرمجية، وغياب التكوين الكافي للموارد البشرية؛
- غياب نظام واضح لتوزيع المسؤوليات القانونية في حالة وقوع نزاعات أو أخطاء في الدفع الرقمي.

وانطلاقاً من هذه النتائج، يمكن أن نقدم جملة من التوصيات العملية لتطوير منظومة الدفع في المؤسسات المينائية الجزائرية، أهمها:

- تحديث الإطار القانوني الضابط لوسائل الدفع الإلكترونية، من خلال إصدار نصوص تنظيمية صريحة تواكب التطورات التكنولوجية وتؤطر العلاقات المالية بين الفاعلين.
- تعزيز البنية التحتية الرقمية للمؤسسات المينائية، بتوفير التجهيزات الملائمة والأنظمة المؤمنة وفق المعايير الدولية في أمن المعلومات.
- تكوين وتأهيل الموارد البشرية في الجوانب القانونية والتقنية المرتبطة بالدفع الإلكتروني، بما يضمن الاستخدام الأمثل لهذه الوسائل.
- إنشاء نظام رقابي داخلي فعال يراقب العمليات المالية ويحد من المخاطر المرتبطة بالاحتيال أو الأخطاء البشرية.
- وضع استراتيجية وطنية شاملة للتحول الرقمي في الموانئ، تشمل تحديث أنظمة الدفع كجزء أساسي من إصلاح الإدارة المالية.

من خلال ما سبق يتبين أن الرقمنة في مجال الدفع داخل المؤسسات المينائية ليست مسألة تقنية فقط، بل هي تحول استراتيجي يقتضي تكييف المنظومة القانونية والإدارية مع الواقع الجديد، بهدف تحسين الأداء، تقليص التكاليف، وضمان تنافسية الموانئ الجزائرية في ظل بيئة اقتصادية دولية متغيرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة البيانات الشخصية، ج ر، العدد 27، 2 يوليو 2018.
2. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 16 أغسطس 2009.
3. قانون الجمارك الجزائري، المؤرخ في 19 فبراير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 11.
4. القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.
5. القانون رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد 53، سنة 2018.

ثانيا: الأوامر

1. الأمر رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بقانون النقد والقرض، المنشور في ج ر، العدد 16 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.
2. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، المنشور في ج ر، العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.
3. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، العدد 03 من ج ر.
4. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، العدد 03 من ج ر.

ثالثا: الاتفاقيات

1. اتفاقية المجلس الأوروبي الخاص بالجرائم بودابست 23 نوفمبر 2001.

رابعاً: الكتب

1. الطرش، الطاهر، تقنيات البنوك، إلطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
2. سحنون، محمود، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.
3. طه، مصطفى كمال، والبارودي، علي، إلقانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
4. فضيل، نادية، إوراق تجارية في قانون الجزائري، إلطبعة الحادية عشر، دار هومه الجزائر، 2006.
5. فوزي، محمد سامي، شرح قانون تجاري وأوراق تجارية، إلجزء الثاني، دون طبعة، دار ثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
6. العايب، وليد، وبخاري، لحلو، إقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
7. عبد الرحمن، عماد الدين، وسائل الدفع الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للعقود التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
8. جدي، نجاة، محاضرات في الأسناد التجارية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2025.

خامساً: المقالات العلمية

1. شواحري، صورية. "واقع وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية في ولاية عين الدفلى – دراسة ميدانية لعينة من البنوك"، في: مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 02، 2024.
2. قرطاس، المنصف. "بعض الجوانب القانونية لبطاقة الذاكرة الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف"، مجلة اتحاد المصارف العربية، مجلد 21، عدد 241، بيروت، لبنان، 2011.
3. عماروش، خديجة إيمان. "بطاقات الائتمان في الجزائر –دراسة حالة بطاقة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية (BDL)"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 12 العدد 24، المدرسة العليا للتجارة، 2017.

4. زايد، محمد. "البطاقات البنكية كأداة لتفعيل التجارة الإلكترونية"، مجلة ضياء الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
5. حزام، فتيحة. "النظام القانوني للنقود الإلكترونية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة، سنة 2019.
6. أحمد أسامة، حسنية. "أحكام جرائم الشيك في التشريعين العُماني والفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة"، إلمجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 5، العدد 09، السنة 2022.
7. جمال، زكرياء. "التحديات التي تواجه المعاملات التجارية في الموانئ: دراسة تحليلية للوسائل التقليدية والرقمنة"، مجلة القانون التجاري والمينائي، العدد 12، 2023.
8. حمودة، أم الخير، ولبوخة، نخلة. "تقييم استخدام وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية –دراسة تحليلية للفترة (1999–2013)"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد02، العدد 10، جوان 2018.
9. بن لخضر، عبد الغني، ومعمري، عبد الوهاب. "تقييم وسائل الدفع الالكترونية في ظل انتشار التكنولوجيا المالي FinTech"، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 07، العدد 03، أكتوبر 2021.
10. دمني، حسيبة، ومقني، بن عمار. "شروط الوفاء بالأوراق التجارية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 90، العدد 02، جوان 2009.
11. بركات، عماد الدين، وطيبي، حورية. "وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 02، المجلد 01، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف، جوان 2019.
12. منصوري، الزين. "وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكترونية–عوامل الانتشار وشروط النجاح"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 0، العدد 0، ديسمبر 2009.
13. رحالي، سيف الدين. "مخاطر الدفع الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، أفريل 2022.
14. بوعزة، هداية. "الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04، المجلد 03، تلمسان، ديسمبر 2018.

سادساً: الرسائل والمذكرات

رسائل الدكتوراه

1. بريكة، السعيد، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، إطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2011.

مذكرات ماجيستر

1. زواش، زهير، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011.
2. لوصيف، عمار، إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008.
3. رازي، سمير، إحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2017.
4. واقد، يوسف، إلنظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.

سابعاً: المداخلات

1. محرز، نور الدين، وصيد، مريم، نظم الدفع الإلكتروني ودوره في تفعيل التجارة الإلكترونية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، إلملتقى العلمي الدولي الرابع حول "عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية"، المركز الجامعي خميس مليانة، 22-26 أفريل 2011.
2. بلحارث، ليندة، ووالي، نادية، إلحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، ورقة بحثية المقدمة ضمن الملتقى الوطني الثامن "آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في نظام المالي والمصرفي الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13 و14 مارس 2017، الجزائر.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

1. موقع وزارة المالية الجزائرية، "مشروع عصرنة النظام الميزانياتي"، متاح على موقع: https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/documentation-ar/grands-dossiers-ar/419-2020-11-10-09-55-35

2. الموقع الرسمي لمؤسسة الموانئية سكيكدة، إعلان رسمي بتاريخ 8 ماي 2022، متاح على موقع: https://skikda-port.com/ar

تاسعا: المراجع الأجنبية

2. Recommadation N° 87/598/CEE de la commission europénedu 08 december 1987 portant sur sur un coude européece de bonne conduite en matiére de paiement de ctronique jol 365. 24 december 1987.

الفهرس

شكر وتقدير 1

إهداء 2

قائمة المختصرات 3

المقدمة 4

الفصل الأول: الإطار النظري لوسائل الدفع في المؤسسات المينائية 9

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع 11

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع 11

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع التقليدية 11

الفرع الثاني: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية 12

المطلب الثاني: وسائل الدفع في المؤسسة المينائية 13

الفرع الأول: وسائل الدفع التقليدية 13

أولا: النقود 13

ثانيا: الحساب الجاري 15

ثالثا: الشيك 15

رابعا: أوراق الدفع (Effets de paiement) 18

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية 21

أولا: الشيكات الإلكترونية 21

ثانيا: البطاقات المصرفية (Credit Cards) 22

ثالثا: البطاقات الذكية (Smart Cards) 23

رابعا: النقود الإلكترونية والتحويلات البنكية 24
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على اختيار وسائل الدفع. 26
الفرع الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين وسائل الدفع 26
أولا: أوجه التشابه 26
ثانيا: أوجه الاختلاف 27
الفرع الثاني: الرؤية التكاملية والتطور 27
المبحث الثاني: خصائص وأهداف وسائل الدفع المستخدمة في المؤسسة المينائية 28
المطلب الأول: خصائص وأهداف استخدام الوسائل التقليدية 28
الفرع الأول: الخصائص القانونية للنقود والشيك 29
الفرع الثاني: أهداف استخدام وسائل الدفع التقليدية في المؤسسة المينائية 30
الفرع الثالث: حدود وقيود الوسائل التقليدية في المعاملات المينائية 31
المطلب الثاني: خصائص وأهداف الرقمنة المالية في المؤسسة 33
الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية والتنظيمية لرقمنة الدفع 34
أولا: الأهداف الاقتصادية والمالية 35
ثانيا: الأهداف التنظيمية والإدارية 36
الفرع الثالث: الأهداف الأمنية ومكافحة الاحتيال الإلكتروني 36
الفصل الثاني: واقع وسائل الدفع في المؤسسة المينائية 38
المبحث الأول: تقييم وسائل الدفع المستخدمة في المؤسسة المينائية 40
المطلب الأول: وسائل الدفع التقليدية (النقد الشيكات التحويلات المستندية) 40
الفرع الأول: الدفع النقدي 40
الفرع الثاني: الشيكات 41

الفرع الثالث: التحويلات المستندية 43
المطلب الثاني: وسائل الدفع الحديثة الإلكترونية (البطاقات الائتمانية، الدفع عبر الإنترنت)... 44
الفرع الأول: الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية..... 44
الفرع الثاني: البطاقات الائتمانية كوسيلة دفع حديثة..... 45
الفرع الثالث: الدفع عبر الإنترنت وأهميته القانونية 45
المطلب الثالث: تقييم كفاءة وفعالية وسائل الدفع المستخدمة 46
الفرع الأول: كفاءة استخدام وسائل الدفع التقليدية في المؤسسة المينائية 46
أولا: العراقيل المرتبطة بوسائل الدفع التقليدية..... 46
ثانيا: العراقيل المرتبطة بوسائل الدفع الإلكترونية 47
الفرع الثاني: كفاءة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية 47
المبحث الثاني: مقترحات لتطوير وسائل الدفع في المؤسسة المينائية..... 49
المطلب الأول: وضع خطة زمنية للتحول الرقمي..... 49
الفرع الأول: المواءمة بين خطة التحول الرقمي واحتياجات المؤسسة المينائية..... 50
الفرع الثاني: تخصيص ميزانية لتطوير البنية التحتية التقنية..... 51
الفرع الثالث: تدريب وتأهيل الموظفين على استخدام وسائل الدفع الحديثة 52
المطلب الثاني: التحديات والمخاطر وآليات مواجهتها في مجال الدفع الإلكتروني..... 53
الفرع الأول: أساليب الدفع الإلكتروني 53
أولا: الهاتف البنكي (Bank Phone)..... 53
ثانيا: أوامر الدفع البنكية الإلكترونية وخدمات المقاصة الإلكترونية (Automated Banker Clearing Services) 54
الفرع الثاني: التحديات والمخاطر التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني المستحدثة 54

أولا: التحديات التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني..... 54
ثانيا: المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الإلكتروني 55
المطلب الثالث: الإطار القانوني المحلي والدولي لحماية الدفع الإلكتروني وآليات الحماية التقنية 55
الفرع الأول: الإطار القانوني المحلي والدولي 56
أولا: دور الاتحاد الأوروبي في تشريع حماية الدفع الإلكتروني..... 56
ثانيا: اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الجريمة المعلوماتية 57
ثالثا: حماية الدفع في إطار منظمة التجارة العالمية 58
الفرع الثاني: تقنيات تحديد الهوية والتحقق..... 58
خاتمة..... 62
خاتمة..... 63
قائمة المراجع 65
قائمة المراجع 66